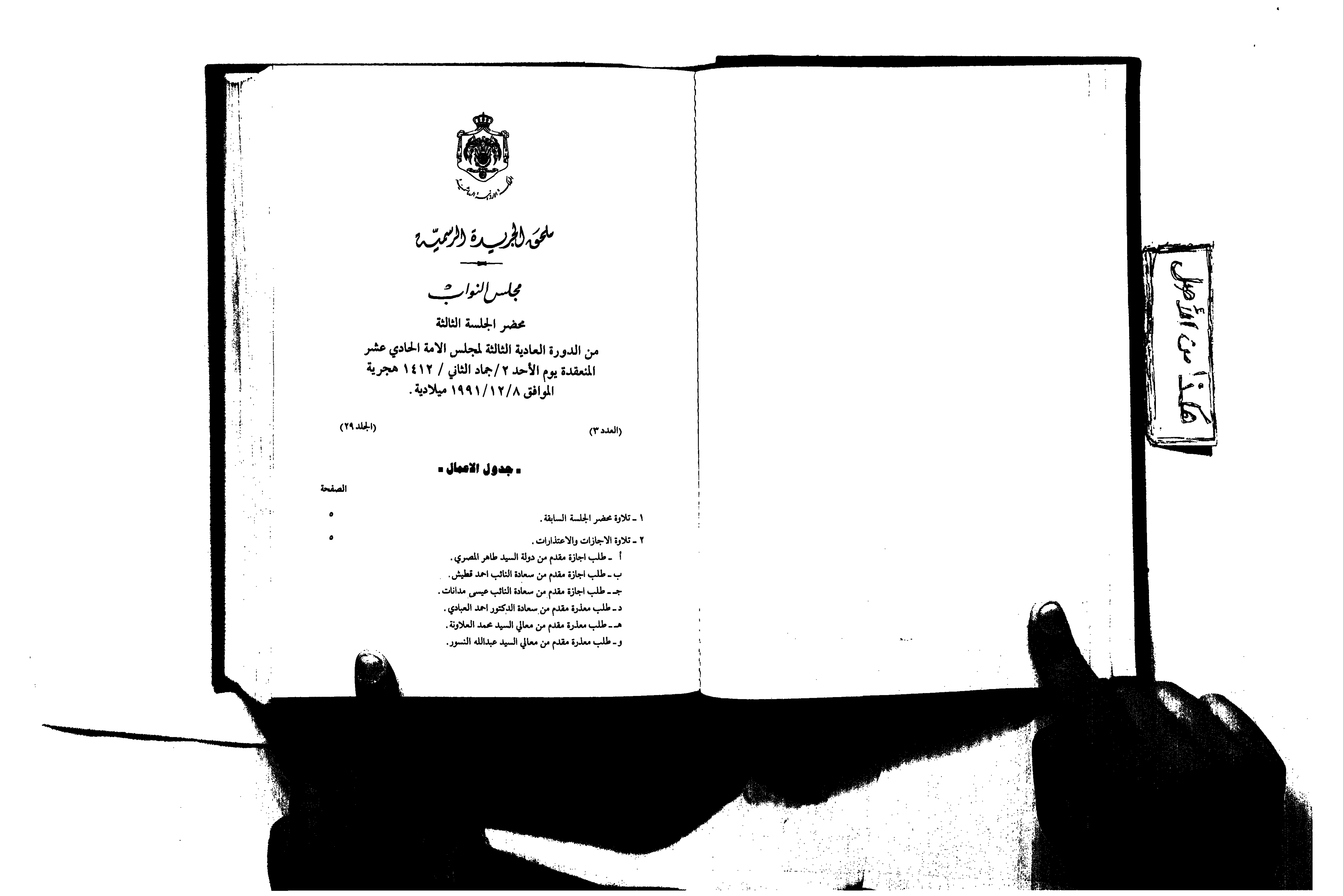


ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة الثالثة

من الدورة العادية الثالثة لمجلس الامة الحادي عشر
المنعقدة يوم الأحد ٢/جماد الثاني / ١٤١٢ هجرية
الموافق ٨/١٢/١٩٩١ ميلادية .

(العدد ٣) (المجلد ٢٩)

ـ جدول الاعمال ـ

الصفحة

ز ـ طلب معذرة مقدم من معالي السيد محمد الطراونة.

ح ـ طلب معذرة مقدم من سعادة النائب زياد الشويخ.

ط ـ طلب معذرة مقدم من سماحة الشيخ عبدالباقي جمو.

ي ـ طلب معذرة مقدم من معالي الدكتور محمد عضوب الزبن.

ك ـ طلب معذرة مقدم من سعادة السيد فيصل الجازي.

٣ ـ كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم ١٣٤٣٧ تاريخ ١٩٩١/١٢/٧م والمتضمن اعتبار خطاب العرش السامي بيانا وزاريا لحكومة سيادة الشريف زيد بن شاكر. ٥

٤ ـ انتخاب لجان المجلس الدائمة وفق أحكام المواد (٢٦، ٢٨، ٣٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب: (مؤجلة من الجلسة الاولى). ٨

أ ـ اللجنة المالية.

ب ـ اللجنة القانونية.

جـ ـ اللجنة الادارية.

د ـ لجنة الشؤون الخارجية.

هـ ـ أي لجنة اخرى يقرر المجلس تشكيلها، عملا بأحكام المادة (٢٧) من النظام الداخلي.

(علماً بانه تم تشكيل اللجان التالية من الدورة السابقة).

١ . لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين.

٢ . لجنة الشؤون الزراعية.

٣ . اللجنة الصحية وسلامة البيئة.

٤ . لجنة التربية والتعليم.

٥ . لجنة فلسطين والاراضي العربية المحتلة.

٦ . لجنة الريف والبادية.

٧ . لجنة استراتيجية المياه.

٥ . تلاوة الكتب الواردة: ٢٧

أ ـ كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان رقم (٢٣٣٥)، تاريخ ١٩٩١/٩/٨، حول اعادة البند (١٥) المضاف للفقرة (ب) من المادة (٧) من القانون المؤقت رقم (٤) لسنة ١٩٨٩، قانون معدل لقانون ضريبة الدخل الى مجلس النواب. ٢٨

(يحال على اللجنة .....)

الصفحة

ب ـ كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان رقم (٢٤٧٠)، تاريخ ١٩٩١/٩/١٢، حول اعادة الفقرة (ح) من المادة (٢) من مشروع قانون الدفاع لسنة ١٩٩٠، الى مجلس النواب. ٢٨

(يحال على اللجنة .....)

جـ ـ كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (١٢٦١٥) تاريخ ١٩٩١/١١/١٨ حول احالة مشروع قانون معدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٩١، على مجلس النواب. ٣٢

(يحال على اللجنة .....)

د ـ كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (١٢٧٠٠) تاريخ ١٩٩١/١١/٢٠، حول احالة مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩٢ على مجلس النواب. ٣٤

(يحال على اللجنة .....).

٦ ـ ما يجد من اعمال. ٣٩

لا شيء.

٧ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة. ٣٩

عينت يوم الاربعاء ١٩٩١/١٢/١١ الساعة العاشرة صباحاً.

مجلس النواب

محضر الجلسة :

في تمام الساعة الخامسة من مساء يوم الاحد الموافق ٢/جماد الثاني / ١٤١٢ هجري، الواقع في ٨/١٢/١٩٩١ ميلادي، عقد مجلس النواب جلسته الثالثة من الدورة العادية الثالثة برئاسة معالي الدكتور عبداللطيف عربيات وحضور عطوفة امين عام مجلس الامة السيد صالح الزعبي.

وتغيب باجازة من الأعضاء السادة: احمد قطيش، طاهر المصري، عيسى مدانات.

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة: فيصل الجازي، عبدالباقي جمو، زياد الشويخ، محمد العلاونة، محمد الزبن، د. احمد العبادي، محمد الطراونة، عبدالله النسور.

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة:

وتغيب بمهمة رسمية: د. سعد حدادين، منصور مراد، احمد الكفاوين، جمال حداد، داود قوجق.

وحضر من الحكومة :

١ . معالي السيد ذوقان الهنداوي: نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم.
٢ . معالي الدكتور عوض خليفات: وزير التعليم العالي.
٣ . معالي السيد ينال حكمت: وزير السياحة والاثار.
٤ . معالي السيد ابراهيم عزالدين: وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء.
٥ . معالي السيد يوسف المبيضين: وزير العدل.
٦ . معالي السيد عبدالكريم الكباريتي: وزير العمل.
٧ . معالي السيد جمال الصرايرة: وزير المواصلات.
٨ . معالي المهندس سعد هايل السرور: وزير الاشغال العامة والاسكان.
٩ . معالي المهندس سمير قعوار: وزير المياه والري.
١٠ . معالي السيد جمال حديثة الخريشا: وزير دولة.
١١ . معالي المهندس علي ابوالراغب: وزير الطاقة والثروة المعدنية.
١٢ . معالي الدكتور صالح ارشيدات: وزير الشباب.
١٣ . سماحة الشيخ عزالدين الخطيب التميمي: وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية.
١٤ . معالي الدكتور عبدالرزاق طبيشات: وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة.
١٥ . معالي السيد عاطف البطوش: وزير الدولة للشؤون البرلمانية.
١٦ . معالي السيد سلطان العدوان: وزير دولة.
١٧ . معالي الدكتور محمود السمرة: وزير الثقافة.
١٨ . معالي السيد محمد السقاف: وزير التموين.
١٩ . معالي السيد الدكتور عارف البطاينة: وزير الصحة.

افتتاح الجلسة :

معالي رئيس المجلس: بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله نفتتح الجلسة، الاستاذ الامين العام جدول الاعمال.

السيد الامين العام: شكراً معالي الرئيس،

١ ـ تلاوة محضر الجلسة السابقة.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء السيد الامين من تلاوته؟

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

٢ . تلاوة الاجازات والاعتذارات:

أ ـ طلب اجازة مقدم من دولة النائب طاهر المصري.

ب ـ طلب معذرة مقدم من النواب السادة:

زياد الشويخ، سماحة النائب السيد عبدالباقي جمو، معالي النائب السيد محمد العلاونة، معالي النائب السيد محمد عضوب الزبن، سعادة النائب السيد فيصل الجازي، وسعادة النائب الدكتور احمد عويدي العبادي، ومعالي النائب محمد فارس الطراونة.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اجازات واعتذارات السادة النواب؟

الجميع: موافقون.

السيد الأمين العام:

٣ . كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم (١٣٤٣٧)، تاريخ ٧/١٢/١٩٩١، والمتضمن اعتبار خطاب العرش السامي بياناً وزارياً لحكومة سيادة الشريف زيد بن شاكر.

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم ٢٠/١١/٢/١٣٤٣٧

التاريخ ١/٦/١٤١٢

الموافق ٧/١٢/١٩٩١

معالي رئيس مجلس النواب

ان الفقرة (٢) من المادة (٥٤) من الدستور تنص على انه (تترتب على كل وزارة تؤلف أن تتقدم ببيانها الوزاري الى مجلس النواب خلال شهر واحد من تاريخ تأليفها اذا كان المجلس منعقداً وان تطلب الثقة على ذلك البيان. واذا كان المجلس غير منعقد أو منحلا فيعتبر خطاب العرش بيانا وزاريا لاغراض هذه المادة).

واستنادا الى أحكام هذه الفقرة، وبدلالة قرار المجلس العالي لتفسير الدستور رقم (٢) لسنة ١٩٩١ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٧٩٠ الصادر بتاريخ ١/١٢/١٩٩١، فاني ارجو اعتبار خطاب العرش السامي، اللذي القاه جلالة الملك المعظم لدى تفضله بافتتاح الدورة العادية الثالثة لمجلس الامة الحادي عشر بتاريخ ١/١٢/١٩٩١، البيان الوزاري

للحكومة والذي تطلب الثقة من مجلسكم الموقر على أساسه وذلك لأغراض المادة (٥٤) المشار اليها من الدستور.

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

معالي رئيس المجلس: معروض على المجلس الكريم تحديد موعد لمناقشة البيان الوزاري، الاحد القادم ١٥/١٢/١٩٩١، اتوقع ان الاحد القادم يكون سيادة الرئيس قد عاد، معالي الاستاذ ابومحمد، اتوقع ان يكون هنا سيادة الشريف.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم: معالي الرئيس،

ليس هنالك مانع لدى سيادة الرئيس من ان يكون مناقشة البيان الوزاري للثقة ابتداءاً من يوم السبت القادم لأن سيادة الرئيس سيكون حاضر.

معالي رئيس المجلس: اذاً الجلسة العادية يوم الاحد مثل اليوم يكون معنا اسبوع كامل، الجلسة صباحية نعم للمناقشة، الجلسة يوم الاحد القادم صباحية الساعة العاشرة صباحاً، الاستاذ فخري قعوار.

السيد فخري قعوار: سيادة الرئيس هناك زملاء كثيرون غائبون بسبب السفر ولا اظن انهم سيحضرون جميعاً خلال هذه المدة ولذلك فانني اقترح ان تكون جلسة الثقة يوم الاربعاء القادم ليس هذا الاربعاء، الاربعاء الذي يليه.

معالي رئيس المجلس: اذا سمح لي الاخوان يعودون يوم (١٢) الشهر يوم الخميس. ولا مشكلة في هذا الموضوع، فاسبوع من الان اعتقد بأنه يكفي والاحد القادم مثل هذا اليوم جلسة صباحية الساعة العاشرة يكون ان شاء الله موعد للمناقشة، الدكتور محمد الحاج.

الدكتور محمد الحاج: الانتفاضة تدخل غداً عامها الخامس فكلمة دقيقة واحدة في هذا الموضوع.

معالي رئيس المجلس: كما قررتم في الجلسة الماضية صدر بيان عن هذا المجلس هذا اليوم حسب ما قرر المجلس في الجلسة الماضية.. والبيان باسم المجلس وفيه تحية للانتفاضة.. وفيه ما طلب من هذا المجلس ليعبر عن دعمه وتأييده لاخواننا في الارض المحتلة.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ فارس النابلسي.

السيد فارس النابلسي: بشأن اقتراح فخري قعوار بجلسة الثقة ان تكون يوم الاربعاء الذي يلي القادم وثني على الاقتراح.

معالي رئيس المجلس: هو الاقتراح كان مبني على معلومة ذكرت حقيقتها، هو ان يوم الخميس القادم يعود الوفد، والنقاش الاحد، وارجو ان يكون واضحاً للاخوان ايضاً ان هناك قانون الموازنة سيناقش ودستورياً يجب ان ينهى قبل نهاية هذا الشهر. فهناك يتلو مباشرة الجلسة التي تلي المناقشة تكون لقانون الموازنة بعد الثقة، بعد جلسات الثقة ولهذا اعتقد ان الموضوع مبرمجة الاستاذ فخري يعني بتوقع ان، تفضل اخي.

السيد فخري قعوار: سيادة الرئيس يعني الزملاء الذين سيعودون يوم الخميس ربما تأخر بعضهم عن ذلك التاريخ كما أعلم هذا امر الامر الثاني لو افترضنا انهم جاؤا الخميس فاليوم التالي هو يوم جمعة وسيعلمون بجلسة الثقة يوم السبت، وبالتالي فهم سيداهمون بهذا التوقيت وسيأتون هنا من غير استعداد ومن غير اعداد كلمات وبالتالي اشعر بأن الوقت ضيق وغير منصف لزملائنا الغائبين، ولذلك أنا أرى ان اقتراحي مناسب وامل ان لا أخب فيه.

معالي رئيس المجلس: هذا الموضوع معروض على المجلس الكريم، الموضوع حقيقة كما ذكرت الوقت المحدد وضيق جداً، واخواننا الذين يعودون الخميس معهم الجمعة والسبت ويوم ويومين للمناقشة فبامكانهم أن يعدوا أنفسهم بكل سهولة وعلى كل حال اقتراح الاخ فخري موجود، معروض على المجلس الكريم، الاستاذ حسين مجلي.

السيد حسين مجلي: المجلس الكريم يعلم أنه مثقل بعدد كبير من الأعمال والقوانين، ومن المعروف ان شهر (١٢) كله سيكون لمناقشة بيان الثقة والموازنة هذا يعني ان شهر من الدورة العادية سيذهب لهذا الغرض واعتقد ان الكل ينتظر انجازات المجلس. الواقع بعد ايضاح الرئيس ان الوفد المسافر سيعود بتاريخ معين، اعتقد ان المدة كافية خاصة وان مناقشة بيان الثقة ستستمر لمدة كافية ولذلك فانني ارى ان تحديد يوم الاحد موعد مناسب ويتيح للكافة المناقشة ويتيح تسيير اعمال المجلس بأسرع ما يمكن، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ الدكتور ابوعليم.

الدكتور محمد ابوعليم: اعتقد ان من حق الاخ فخري نعطيهم يوم زيادة يوم الاثنين يكون مناسب.

معالي رئيس المجلس: على كل حال نحن بدأنا، بدأنا في الجلسة في اقتراح ان السبت يكون البدء، معالي الاستاذ الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكراً معالي الرئيس، الحقيقة أنا أثني على اقتراح الاستاذ فخري، واضيف له ان قانون الموازنة سيحال أو مشروع قانون الموازنة سيحال للجنة المالية وسيعمل اكثر من (١٥ او ٢٠) نائب من هذا المجلس في اللجنة المالية لانجاز مشروع قانون الموازنة كيف سينجزون قانون الموازنة وكيف سيعدون خطابات الثقة سيكون هنالك تضارب لذلك اقترح معالي الرئيس ان يكون يوم الاربعاء القادم هو بداية مناقشات الثقة. الاربعاء ليس بعد بكرة الاربعاء القادم في الاسبوع القادم.

معالي رئيس المجلس: الاسبوع القادم (١٨) الشهر، الاستاذ الدكتور محمد ابوفارس.

الدكتور محمد ابوفارس: ما احتج به، الاستاذ الزميل الدغمي الحقيقة نستعجل في جلسة الثقة حتى تتفرغ اللجنة المالية للدراسة اما اذا أرجئنا وأخرنا فهذا تأخيرا بغير محله وليس مجدياً وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، معالي

الاستاذ الروابدة.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: تصويت على الاقتراحين وشكراً سيدي.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ فخري نطرح الموضوع للتصويت، اقتراحك ثني عليه، من يرى من المجلس الكريم ان يؤجل الى الاربعاء ١٨/١٢، ١٣ من ٦٢ لم ينجح ويبقى في الاسبوع القادم ١٥/١٢، البند الذي يليه السيد الامين العام.

السيد الامين العام:

٤ . انتخاب لجان المجلس الدائمة وفق احكام المواد (٢٦ ، ٢٨ ، ٣٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب: (مؤجلة من الجلسة الاولى).

أ - اللجنة المالية.
ب - اللجنة القانونية.
جـ - اللجنة الادارية.
د - لجنة الشؤون الخارجية.
هـ - أي لجنة اخرى يقرر المجلس تشكيلها، عملاً بأحكام المادة (٢٧) من النظام الداخلي.

(علما بأنه تم تشكيل اللجان التالية في الدورة السابقة).

١ . لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين.
٢ . لجنة الشؤون الزراعية.
٣ . اللجنة الصحية وسلامة البيئة.
٤ . لجنة التربية والتعليم.
٥ . لجنة فلسطين والاراضي العربية المحتلة.
٦ . لجنة الريف والبادية.
٧ . لجنة استراتيجية المياه.

معالي رئيس المجلس: يعلم الاخوان ان اللجان الدائمة الاربعة الاولى المالية، القانونية، الادارية، الخارجية، وبقية اللجان هي لجان مؤقتة تم تشكيلها بقرار من المجلس في العام الماضي والعام الماضي تم الاتفاق على أسس من هذه الاسس وضعنا سقف للالتحاق بأي لجنة، اولاً تم وضع اساس ان السقف في عدد اللجان التي يلتحق بها الزميل ان تكون لجنة دائمة ولجنة مؤقتة واذا تعارض مع ذلك يشطب من احد اللجان التي فيها تعارض فيحق اذا اتفق على ذلك هذا العام ان يلتحق الاخ الزميل في لجنة واحدة دائمة ولجنة واحدة مؤقتة هذا اساس من أسس التي اعتمدت في العام الماضي اساس اخر اعتمد في العام الماضي ان يكون هناك السقف (٢٠) هذا العام التقينا مع عدد من الاخوان في الكتل المختلفة هذا المساء واتفق ان نقترح عليكم ان يكون السقف (١٥) بدل (٢٠) تسهيلاً لاجتماع اللجان هذا الاساس الثاني، الاساس الثالث ان الغياب بالثلاث مرات بدون عذر يعتبر الزميل خارج اللجنة كتحصيل حاصل، انا بتكلم الشيء اللي حكوه الاخوان ثلاث مرات ولا يشترط ان تكون تالية، ثلاث مرات بدون عذر، والبند الرابع كان موضوع الاخوة الوزراء لان اعباء الاخوة الوزراء كبيرة وحضورهم في بعض الحالات وهذا التعميم غير صحيح ان يكون على الجميع لكن في كثير من الحالات الاخوان في اللجان يشكون من الغياب أو التأخر فقيل ان الاخوان الوزراء ان كانوا، ان

كان بالامكان ان يكونوا وجودهم في اللجان بعدد محدود وحسب الاختصاص والحاجة الملحة هذه الاسس الاربعة نعرضها بنداً بنداً عليكم اذا اقريتموها فنسير بتشكيل اللجان، ان يكون للزميل لجنة واحدة دائمة ولجنة واحدة مؤقتة، هل يوافق على ذلك؟

موافقة.

ان يكون السقف خمسة عشر عضواً في اللجنة في اقصى حد، تفضل استاذ حمزة.

السيد حمزة منصور: يا سيدي عدد النواب ثمانون نائباً واللجان الدائمة اربع لجان ومن حق النائب ان يكون عضواً في لجنة دائمة وبالتالي جعل (١٥) سقفاً للجنة سيحرم بعض النواب من عضوية هذه اللجان، ولذلك أرى ان يكون السقف (٢٠).

معالي رئيس المجلس: اذا سمح لي الاخوان الاستاذ بسام حدادين.

السيد بسام حدادين: اقترح ان تبقى عدد اللجنة كما هي (٢٠) لكن النصاب يجب ان يكون النصف زائد واحد في الساعة المحددة للاجتماع اذا لم يتوفر النصاب يمكن تأجيل الاجتماع لمدة ساعة وبعد ذلك يعقد الاجتماع بمن حضر وانا بعتقد ان هذه تعطي ميكانيكية والية بالضرورة لم يتعطل اجتماع وبالنهاية سيدي الرئيس كل ما سيناقش في اللجان سيأتي هنا او هنا القرار والحكم ازاء أي توصية يعتقد بهذا الاقتراح نسد أي ثغرة بتعطيل عمل اللجان.

معالي رئيس المجلس: فقط انقل للاخوان نقلاً الشكوى المريرة من الاخوان في اللجان وخاصة اللجنة القانونية عدم اكتمال النصاب وهذه من تجربة وتضييع الوقت الكثير نتيجة النصاب فقط انقل هذا للاخوان الأفاضل، الدكتور حسني الشياب.

الدكتور حسني الشياب: شكراً معالي الرئيس، الحقيقة موضوع النصاب والاجتماعات أمراً ينظمه النظام الداخلي، هنالك ضرورة لانتظام الاجتماعات لا شك في ذلك، فقط هذا امر يقرره النظام الداخلي اما عدد اعضاء اللجان فانا اثني على ما تفضل به الاخ المسلم حمزة منصور ان يكون (٢٠) كي يتاح، كسقف اعلى، كي يتاح لكل عضو في المجلس ان يكون اذا اراد في لجنة واحدة على الأقل من اللجان الدائمة، وشكراً،

انني ارجو طرح الموضوع للاقتراح.

معالي رئيس المجلس: طيب نثني عليه، الاستاذ عبدالحفيظ علاوي.

السيد عبدالحفيظ علاوي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً معالي الرئيس، ان اقول ان النصاب (٢٠) أو السقف (٢٠) كثير ومن التجربة جميع اللجان وفي لجان اصلاً لم تنتظم الى اللجنة القانونية تخلفت بعض الجلسات فانا اذكر لجنة الشؤون الخارجية، التي يظنها الكثير من الناس لجنة شيخة لم يحضر كثير من الاخوان الى يوم الانتخاب هذه واحدة فانا ارى (١٥) الى (١٧).

٢ - انا حقيقة لا ارى ان ضروري كل اخ في لجنة قد لا يكون متخصص الاخ، فهو يختار

لجنة فرعية او لجنتين فرعيتين، متخصصاً فيهما افضل الحقيقة من ان يضع حاله في لجنة قد لا يكون متخصص بها، وان ازعم بأنه ما في (٢٠) من المتخصصين في اللجان، لذلك اقترح ان يكون (١٥ ـ ١٧) ثم أثني على بقية النقاط اللي عـرضهم معالي الـرئيس واصر عـلى ان يكون غياب ثلاث مرات بدون متتالية سبباً لفقدان الاخ عضويته في اللجنة، وشكراً.

معـالي رئيس المجلس: الاستاذ حسـين مجلي.

السيـد حسين مجـلي: شكـراً سيـدي الـرئيس، الواقـع كلنا الـلي شاركنـا في اعمال اللجان، واعضاء المجلس الكـريم يعرف من تجربة السنتين الماضيتين انه كل ما قل العدد كثر الانجاز وامكن الحصول بيسر على النصاب ولأن اللجنة القانـونية كـانت في العام المـاضي عدد اعضـائها عشـرين اجتمع هـذا المساء رؤسـاء الكتل لمعالجـة ما كـان يشكو منـه المجلس من انجاز اللجان والواقع بدأ رؤساء الكتل باقتراح ابتداءاً بأن يكون العدد السقف (١٠)، ثم تطور الى (١٢)، ثم وصلنا الى اتفاق ان يكون (١٥) لمعالجة الواقع تقليل العدد هو فعلاً يكثر الانجاز ولذلك ارى على ضوء تجربة العامين المـاضيين الحقيقـة ان نصـل الى الحـد الاقصى (١٥)، خاصةً ان الـواقع هم المتخصصـين هم الذين لازم ان يكونوا في اللجان وان يفصل من اللجنة القانونية على الاخص حكماً كل من يتخلف عن حضور اجتماعات اللجنة لثلاث مرات فأعود لأقول ان الواقع التجربة السابقـة أوصلتنا الى هذه النتيجة وهذا ما اجمع عليه رؤساء الكتل في هذا الاجتماع وارجو المجلس الكريم ان يقـر السقف بـأن يكـون الحـد الاقصى (١٥)، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: هل نصوت على هذه النقطة ما دام تكلم ناس من هون وناس من هون، يعني في ناس مسجلين عندي حقيقة لكن بتوقع ان القضية واضحة بين ان السقف يكون (٢٠) ولـ(١٥)، الاستاذ سليم الزعبي الدور اليك.

السيـد سليم الـزعبي: شكـراً سيـدي الرئيس، سيدي الرئيس هنالـك نص في نظام المجلس المادة (٢٨) بتقول تتألف كل لجنة من ثلاثة اعضاء على الاقل، عندما اختار المشـرع ثلاثة اعضاء ليكونوا اعضاء لجنة كان القصد ان هذا الرقم هو الرقم المثالي لكل لجنة لكن عندما زاد اعضاء المجلس الى ثمانين أنا اقترح حقيقة ان يكون اعضاء اللجنة (٥ ـ ٧) فقط ويقيناً اننا سننجز اكثر وسنختصـر وقتاً طـويلاً وسيتفـرغ النائب الذي يكـون خارج اللجنـة للنقاش في المجلس ولأعمال خدمة المواطنين اذا كنا نبحث عن عمـل وانجاز وخـدمة للمـواطنـين لا عن الذات فانني اقترح ان يكون العدد من (٥ ـ ٧) وهذا توثيقاً بنظام المجلس الذي يجب علينا ان نحترمه اسمع اصوات تقول (٧) فليكن العدد (٧)، شكراً سيدي الرئيس.

معـالي رئيس المجلس: شكـراً، هنـاك ثلاث اقتراحات الان اخرها معالي الاستاذ سليم وهو الأبعد، ثم (١٥)، ثم (٢٠)، وهـو قرار المجلس العـام المـاضي، من يـرى ان يكـون اعضـاء اللجنة من (٣ ـ ٧)؟، من يؤيـد هذا

الاقتراح؟

١٩ من ٦١، لم يفز الاقتراح.

من يرى ان يكون (١٥)؟

٤٤ من ٦١،

فهذا هو الذي فاز، اذا سمح لي الاخوان مادام السقف هو (١٥) الان، عرضنا في الأمانة العامة على الاخوة للتسجيـل حسب رغابـاتهم فـاللجنـة المـاليـة مسجـل عنـدي (١٣) اقـرأ الاسماء، الاستاذ ليث شبيلات.

السيد ليث شبيلات:

بسم الله الرحمن الرحيم.

اقتراح مكمل سيدي الرئيس اذا التزمنا بشدة في قضية التغيب الغياب ان لا يبقى العضو الذي يتغيب وارجو ان يفهم من التغيب تأخر اكثر من نصف ساعة او ثلاث اربـاع السـاعـة يعتبر تغيب لأنه يعطل اللجنة نأخذ نصوت على خمس اعضاء اضافيـين للجنة بحيث اذا سقط عضواً يملىء مكانه عضو، وشكراً.

معـالي رئيس المجلس: شكـراً، اتخـذ القرار وعلى كل حال هذا يطبق استاذ ليث، اذا سمح لي الاخوان مـا هو مسجـل لدي المـالية (١٣)، القـانـونيـة (٢٢)، الاداريـة (٧)، الخارجية (١٨)، الحـريات (١٣)، الـزراعية (٧)، الصحية (١٠)، التربيـة (٨)، فلسطين (١٠)، الريف (٢)، المياه (٢)، فنبدأ والاخوان بامكانهم يحولوا للجنة اخرى عندما يكـون في زيـادة، المسجلون في اللجنـة المـاليـة الاخـوة الأفـاضل عـطا الشهوان، سـلامة الغـويري، دكتور عبدالله العكايلة، نواف الخوالدة، زياد ابومحفوظ، احمـد الكفـاوين، سمـير قعـوار، عبدالكريم الكباريتي، عبدالله النسـور، زياد الشـويخ، مـطير البستنجي، الـدكتـور عـلي الحوامدة، فؤاد الخلفات.

هاي (١٣) اسم من الاخوة الثلاثة من اصحــاب المعـالي الـوزراء سمــير قعـوار، عبدالكريم الكباريتي، عبدالله النسـور، هذه ضمن المدى، وان اذا كان احد من الاخوان يود الاضافة او الانسحاب، يعني باعتبار الأن ما هو مسجل الان مقبول استاذ بسام، اللجنة المالية.

السيد بسام حدادين: نعم.

معـالي رئيس المجلس: الاستـاذ بسـام حدادين، الدكتور ذيب مرجي، هاي (١٥)، يوافق على هذه اللجنة؟

هل يوافق المجلس الكريم على اللجنـة المالية (١٥)؟

موافقة.

اللجنة القانونية، مسجـل عندي اثنـان وعشرون نائباً الاخوة الدكتور مـاجد خليفـة، عبدالرؤوف الروابدة، كامل العمـري، محمد ابوفارس، عيسى الريموني، الاخ عيسى بصفته مسجـل بالخـارجية فهنـا يحق حسب الاساس الاول لجنة واحدة واختـار الخارجيـة، ابراهيم مسعود، عبدالعزيز جبر، عبدالمنعم ابـوزنط، دكتـور احمد الكـوفحي، حسين مجـلي، سليم الـزعبي، دكتور همـام سعيد، حمـزة منصور، الاستـاذ فـوزي شـاكـر ايضـاً مسجـل انتقـل للخارجية، عبدالرحيم العكور، سليمان عرار، محمـد الدردور، سعـد هايـل، محمـد فـارس الـطراونة، قسيم عبيـدات، نـايف الحـديـد، الدكتور علي الفقير، والاستاذ فارس النابلسي،

(٢٣). فهناك اقترح، من يود من الاخوان الانتقال الى لجنة اخرى؟

معالي الاستاذ يوسف مبيضين، فوق الـ (٢٣)، معالي عبدالكريم الدغمي، استاذ عبدالسلام.

السيد عبدالسلام فريحات: الحقيقة معالي الرئيس، كنت سابقا في اللجنة المالية ولم يرد اسمي فيها ولا اعرف من الذي نسب هذه الاسماء حقيقة من طلب ان تسجل هذه الاسماء. انا كنت موجود في الجلسة السابقة ولم يطلب ذلك.

معالي رئيس المجلس: اعلن هنا اكثر من مرة لأن التسجيل لدى الامانة العامة، وسجل جميع الاخوان عند الامانة العامة.

السيد عبدالسلام فريحات: اذاً انا اطلب تسجيل اسمي في اللجنة القانونية.

معالي رئيس المجلس: اللجنة المالية اغلقت يا سماحة الاستاذ.

في الادارية شيخ علي.

الدكتور علي الفقير: لا المالية انا.

معالي رئيس المجلس: المالية مغلقة (١٥).

الدكتور علي الفقير: عفواً انا كنت في المالية رجاءاً وطلبت النقل الى القانونية.

معالي رئيس المجلس: أقرت المالية بنصابها.

الدكتور علي الفقير: (١٥).

معالي رئيس المجلس: (١٥) هو الحد الأدنى (١٥).

الدكتور علي الفقير: (١٥) لحد الـ (٢٠) فيها.

معالي رئيس المجلس: أقرت المالية بنصابها الكامل، معالي الاستاذ البطوش.

معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية: ارجو تسجيل اسمي في اللجنة القانونية.

معالي رئيس المجلس: ما أدري ليش ما سجلت معالي الاخ، يعني الاخوان اعلن اكثر من مرة وما سجلنا، وقبل قليل اتخذنا قرار الحد الادنى (١٥)، والموجود (٢٣)، صار (٢٨) الان ليش ما سجلتوا ابو احمد، (٢٩) اصبحت القانونية، معالي الاستاذ سليمان عرار.

السيد سليمان عرار: شطب اسمي من اللجنة القانونية تخفيضاً للعدد.

معالي رئيس المجلس: معالي سليمان عرار يطلب شطب اسمه من اللجنة القانونية، معالي استاذ قسيم عبيدات يطلب شطب اسمه من اللجنة القانونية، استاذ حسين مجلي.

السيد حسين مجلي: سيدي الرئيس، نحن اجتمعنا الساعة الرابعة من مساء هذا اليوم لتقليل النقاش في هذا الموضوع ما أمكن ولكي لا نكرر ما طرح من نقاش في جلسة ١٩٨٩/١٢/٦، حول اللجان، والنقاش الطويل فيها عندما بدأ هذا المجلس ووصلنا الى ان السقف (١٥) واتفقنا على العدد، وعلى أساس ان التخصص أيضاً يكون المعيار فأرجو من السيد الرئيس دون حرج ان يطرح ما اتفقنا

عليه كرؤساء كتل في الجلسة المسائية نحن وصلنا الى (١٥) عضو حقيقةً باعتبار ان عضوية اللجنة ليست امتيازاً انما هي لاداء عمل وحقيقة راغبين احنا تقليص العدد من اجل أن تؤدي مهامها، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لنستمع الى الأذان، اخوان احنا الأسس نعيدها مرة ثانية الاساس اللي صوت عليه ان السقف (١٥)، الغياب ثلاث جلسات متتالية او ثلاث جلسات بدون عذر يعتبر خارج اللجنة غير متتالية بدون عذر، هل يوافق المجلس الكريم على ذلك البند هذا؟

موافقة

ان يكون لجنة دائمة ولجنة مؤقتة ايضاً ثم الاتفاق، الاخوة الوزراء لا لشيء فقط لانشغالهم بأعمالهم وان اللجان ستجتمع اجتماعات صباحية مطولة فقط لهذا السبب كان هناك رجاء من الاخوان المجتمعين هذا المساء ان يخفف بالقدر الممكن لا لسبب الا لهذا السبب اللي ذكرت وهو اجتماعات صباحية متتالية وطويلة، اذا كانت هذه الاسس الاربعة متفق عليها فنعود لطبيعتها وقد أقرينا اللجنة المالية بـ(١٥)، نعود الان الى اللجنة القانونية، استاذ جمال الخريشا.

معالي وزير الدولة: سيدي اقترح ان تكون اللجنة القانونية اخر لجنة تبحث هذا المساء حتى يتضح للاخوان كل منهم في اي لجنة، وشكراً.

حقيقة انه لا يوجد مشكلة الا في هذه اللجنة وفي الخارجية (١٨) بدنا (٣) بسيطة، لكن الان (٢٩) في القانونية، اعيد اخواني في اللجنة القانونية، الاستاذ عيسى الريموني اخذ الخارجية، الدكتور فوزي الطعيمة ايضاً، الاستاذ سليمان عرار الان اعلن، اعلن سابقاً وما حد وافقه الان هو طلب الانسحاب من اللجنة، الاستاذ قسيم عبيدات ايضاً، الاستاذ عبدالمجيد الشريدة انتقل الى لجنة اخرى، هذه خمسة اسماء من (٢٩) يبقى لدينا (٢٤) ونحن نريد (١٥) كما اقررتم، معالي الاستاذ قسيم عبيدات.

الدكتور قسيم عبيدات: اقتراح ان تقتصر عضوية اللجنة القانونية على المختصين فقط بالقانون.

معالي رئيس المجلس: استاذ كامل العمري.

السيد كامل العمري: شكراً معالي الرئيس، اريد ان افهم ما معنى المختصين اذا كان المقصود المختصين يعني رجال القانون فالشريعة والقانون سنوان وخاصة واننا نطالب الحكومة بالتوجه نحو تطبيق الشريعة الاسلامية واولى الناس بالجلوس بالجلسة القانونية، وجلسة الجلسة القانونية هم أرباب الشريعة لانهم يفهمون ذلك واذا كنا نطالب في الاختصاص فلنطبق ذلك أيضاً على اللجنة المالية والخارجية وبقية اللجان وهذا لا يمكن ان ينطبق، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ ابوابراهيم.

السيد سلامة الغويري: شكراً معالي

الرئيس، سيدي الرئيس بما ان هناك اقبال وعدد كبير من الاخوان يرغبون باللجنة القانونية، وبما ان تفضل معاليك انكم اجتمعتم مع رؤساء الكتل في هذا المساء لبحث موضوع اللجان، انني اقترح ان تكون اللجنة القانونية ممثلة لجميع الكتل واقترح الأعداد التالية: الاخوان المسلمون (٤)، الدستورية (٣)، الوطنية (٣)، الديمقراطية (٢)، الاسلامية المستقلين (١)، المستقلون (٢)، وبذلك يصبح العدد (١٥) نائباً، وشكراً.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ ليث شبيلات.

السيد ليث شبيلات: سيادة الرئيس احببت فقط ان اعلق على ما يتكلم به من وقت الى اخر ويطلق عليه لقب المختصون، لو كان هذا المجلس مجلس تشريعي ولو كان المقصود ما نذهب اليه من وقت الى اخر مثل هذه الكلمات لكنا منعنا من الترشيح لهذا المجلس الا ما يسمى بالمختصين لذلك نحن الذين قد يطلق علينا لقب غير مختصين نحتج على ان يطلق مثل هذا اللقب ونصر على اننا مختصون ونستطيع ان نتبارى مع من يقول انه مختص، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: استاذ حمزة منصور.

السيد حمزة منصور: أود ان اؤكد من جديد ان المشكلة هنا في السقف معالي الرئيس، ولذلك انا اقترح آلية لذلك ان يسأل الاخوة النواب المحترمون اذا كان بعضهم لا يرغب في عضوية اي من اللجان الدائمة فاذا استثنينا وبناءاً على رغبتهم بعض الاسماء قسمنا ما تبقى على اربع لجان وحاصل القسمة يشكل سقفاً لهذه اللجنة لان الذي نريد ان نخرجه من اللجنة القانونية اين سيذهب ليس له محل في المالية ولا في الخارجية، ولا في الادارية، هل نقول له انت محروم من عضوية هذه اللجان، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: الدكتور يوسف الخصاونة.

الدكتور يوسف الخصاونة: بسم الله الرحمن الرحيم.

اقترح اقفال باب النقاش والاقتراع على الاسماء والذي يفوز بـ (١٥) الاوائل، هم يكونوا اعضاء اللجنة القانونية ونختصر الوقت، يا سيدي ما هي التزكية مو زابطة مثل الرئاسة.

معالي رئيس المجلس: بلكي حاولها، الاستاذ نايف الحديد.

السيد نايف الحديد:

بسم الله الرحمن الرحيم،

انا لا ارى فائدة من اطالة النقاش في هذا الموضوع، ما الذي يمنع اذا كانت اللجنة القانونية (٢٢) شخص، كل واحد منا يريد أن يخدم هذا البلد وان يكون له رأي في العمل الذي يريد ان يعمله ولفائدة المجتمع ولفائدة هذا البلد انا برأيي الشخصي ان الاراء كلما كثرت الاراء في موضوع واحد اولاً واخيراً تنحصر فيما يفيد هذا البلد فهذه ليست مشكلة يا معالي الرئيس، رجاءاً اقفال الحديث وجعل هذه اللجنة من دون اللجان الأخرى (٢٢) شخص، والسلام عليكم.

معالي رئيس المجلس: ما صوتنا عليها ابوطلال، اتخذ فيها قرار ابوطلال، الاستاذ حسني الشياب.

الدكتور حسني الشياب: شكراً معالي الرئيس، يعني يجب ان نقرر مبادىء ابتداءاً وبناءاً عليه نستخلص نتائج المبدأ الاول برأيي هو ان كل نائب له من حيث المبدأ الحق في عضوية أي لجنة مختصاً كان ام غير مختص، وزيراً كان ام غير وزير، من بين الاسس او المبادىء الاخرى انه تم توافقاً بين اعضاء او بين الكتل الممثلة في هذا المجلس، من المبادىء التي تم التوافق عليها الاسس الاربعة التي ذكرتها معالي الرئيس هناك اساس يبدو لم يطبق تطبيقاً جيداً في واقع الحال وهو فيما يختص بالاخوة الوزراء مع حقهم بعضوية اي لجنة الا انه لكثرة اعبائهم في وزاراتهم اذا كان هناك توجه بين اعضاء الكتل وهم في وزاراتهم من كتل، فيمكن دون ان اسيىء لحقهم في عضوية اي لجنة، يمكن كي لا نثقل عليهم ما يكونوا اعضاء ان سمح بذلك من الاخوة الوزراء ارجوهم ان يتحسسوا من هذا، ان لا يكونوا اعضاء في اللجان، المبدأ الثالث انا اعتقد ان زاد العدد عن (١٥) اللي صوتنا عليهم فيلجىء للتصويت ويكون الموضوع قد انتهى باعتقادي لا حل ولا مخرج غير ذلك بعد احترام المبادىء الثلاث التي ذكرت ان زاد العدد عن (١٥) الذي تقرر بالتصويت فيصوت على الأعضاء تصويتاً، وشكراً، ارجو ان يعمل بهذا الاقتراح.

معالي رئيس المجلس: شكراً الاستاذ الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: باعتقادي ان النقطة الاساسية والجوهرية في موضوع اللجان وان عدم الحضور في اللجان هو المشكلة وليس العدد، وبما ان مشكلة الحضور قد حلت من خلال ان من تغيب ثلاث جلسات متتالية ان يفصل من اللجنة فهذا باعتقادي عامل من عوامل الضبط في الحضور في هذه الجلسات والنظام الداخلي لا يحدد سقفاً ولا يحدد ايضاً نوع اللجنة ولا نوعية اختصاص في هذه اللجنة فالنظام الداخلي واضح وصريح ويحق لكل نائب ان يكون عضواً في لجنتين دائمتين كحد ادنى أو كحد أعلى ولذلك لا ينبغي ان نحرم النائب حقه كما هو منصوص عليه في النظام الداخلي، من خلال تصويت الي فأنا اقترح ان تبقى اللجنة (٢٢) لكن على ان تنضبط الامور في الحضور والغياب وهذا باعتقادي سيعالج المشكلة جذرياً وليست هناك مشكلة من خلال العدد كثرته وقلته، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ حسين مجلي.

السيد حسين مجلي: كما ذكرتكم معالي الرئيس كان هناك اربع أسس اتفق عليها يضاف الى ذلك على ما اعتقد انه اتفق على الاعضاء ارجو ان اقترح على المجلس الكريم الاسماء التالية التي كما اعتقد كان متفق عليها ليصوت عليها وهم الدكتور ماجد خليفة، عبدالرؤوف الروابدة، الدكتور محمد ابوفارس، ابراهيم خريسات، عبدالعزيز جبر، دكتور احمد الكوفحي، حسين مجلي، الدكتور همام سعيد،

عبدالرحيم العكور، محمد الدردور، نايف الحديد، علي الفقير، سليم الزعبي، فارس النابلسي، هؤلاء الاسماء الواقع روعي منها كل الابعاد التي تم المناقشة فيها في هذا المجلس وعلى ما أعلم اتفق عليها واطرح هذه الاسماء على التصويت، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: معالي ابو محمد، اذا سمحت معالي ابومحمد الحديث مع الرئاسة هنا.

السيد حسين مجلي: اقتراح .. اقتراح، كيف ما لي حق اقترح.

معالي رئيس المجلس: طيب اخوان اقتراح وفي اقتراحات قبله ولما نطرح الاقتراح للتصويت لا تصوتوا عليه. ما بدها شيء، معالي ابو محمد تفضل.

معالي وزير العدل: ان يقف الاخ حسين موقف المصلحة العامة ويعلم ان يوسف المبيضين كان يأتي قبل الوقت بنصف ساعة يوم الاجتماع ومع ذلك تجاوز عن اسمي فمع ذلك ما تحدث به الزميل غير وارد ولا يمثل في رأيه كامل المجلس، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ حسين مجلي لك الحق تفضل.

السيد حسين مجلي: عندما تم اجتماع هذا المساء كان امام اللجنة وبناءاً على طلب من رئيس مجلس النواب في هذا المجلس لكافة الاعضاء النواب ان يسجلوا اسمائهم في اللجان، وبناءاً على ذلك تم تسجيل استعرض هذا المساء في الاجتماع الذي ذكرته واتفق على هذه الاسماء باعتبارها تمثل الحد الاقصى وتمثل التخصص وتمثل التوجهات في المجلس، الواقع القائمة اللي بين ايدينا اعتمدنا اولاً اسم الاستاذ معالي وزير العدل لم يكن موجوداً فيها مع ان طلب الى الكافة ان يسجلوا واعتمد بالاضافة الى ذلك معيار بأن لا يكون الوزراء مراعاةً للمصلحة العامة ان يكونوا اعضاءاً في اللجان لهذه الاسباب ، بالواقع لم يستثني الاستاذ يوسف بالذات انما أقر مبدأ، واسم الاستاذ يوسف لم يكن موجود أصلاً مع انه كان مطلوب اليه ان يسجل، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ الدغمي نقطة نظام.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكراً معالي الرئيس، نقطة النظام تتعلق بطرح الاسماء للتصويت بهذه الطريقة طريقة الاقتراع على اللجان معالي الرئيس محددة في النظام الداخلي بأن يترشح العضو أو يترشح الاعضاء في هذا المجلس ويجري الاقتراع عليهم بالاوراق لكن مع احترامي لما طرحه الاستاذ حسين مجلي ممكن ان يطرح كحل ودي على اعضاء المجلس وليس كاقتراح للتصويت لكن ان يطرح كاقتراح للتصويت فهذا مخالف للنظام الداخلي معالي الرئيس، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: اذا سمحتم الاقتراح مسموح به مهما كان هذا الاقتراح، الاستاذ ليث شبيلات.

السيد ليث شبيلات: معالي الرئيس اولاً: ارجو ان يعذرني الزميل الاستاذ الدغمي ان نقطة النظام هي اعتراضٌ على اجزاء نظامي

خرجت به الرئاسة أو صارت به جلسة خطأ فالاقتراحه لم يأخذ به الرئيس ما زال ولم يطرح.

ثانياً: سيدي الرئيس بقي هذا المجلس فيه كتل هكذا يقال وقد اطلعتنا انك اجتمعت مع رؤساء الكتل وسمعنا اقتراحاً وجيهاً من الاستاذ ابو ابراهيم الاستاذ سلامة الغويري، لماذا تبدو الكتل متماسكة جداً عندما نبحث وزارات وغير وزارات وتصرف أشهر على هذا، وفي مثل هذا الموضوع لا نكون متكتلين الكتل لحسم هذا الموضوع حقيقةً ويبقى عشرة مستقلين ونحن كمستقلين سترون كما سنكون متسامحين وننهي هذه القضية الاقتراح وجيه، الكتل تتفق اربع، ثلاث، اثنين، كما تتفق على كراسي الوزارات ثم بعد ذلك اتركونا نحن المستقلين. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: الاقتراح محفوظ وسيصوت عليه وارجو ان نكون بحدود ما يسمح به الاقتراح لم يهمل البقية، الاستاذ عبدالعزيز جبر.

السيد عبدالعزيز جبر: معالي الرئيس، الحقيقة قضية الكتل لا دخل لها في النظام الداخلي ولا علاقة لها بانتخاب اللجان وهذا يمكن ان يصبح خارج المجلس وليس داخل المجلس الاتفاق عليها لكن القضية بالنسبة للجنة القانونية وغيرها من اللجان الحق الذي يقال ان لازم يكون كل لجنة اقل شيء (٢٠) واحد حتى يقسم هذا على الاربع بصير (٨٠) لنكون خلصنا من القضية ولذلك الحقيقة الخروج من قضية اللجنة القانونية لا مانع ان تكون (٢٠ - ٢٢) وهذه قضية محسومة في النظام الداخلي، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: صار تصويت اخوان عليها، استاذ فخري قعوار اذا سمح الاخوان انا مسجل اسماء رجاءاً، استاذ فخري قعوار.

السيد فخري قعوار: شكراً سيادة الرئيس، الحقيقة ملاحظة مؤسفة تتكرر في كل دورة لهذا المجلس، وهذه الملاحظة تتمثل في الاصرار من البعض على الانتساب لاحدى اللجان وعندما يبدأ العمل وتبدأ هذه اللجان بالانعقاد والاجتماع نلاحظ ظاهرة اشد اسفا وهي التغيب الشديد اللافت للنظر حتى يبلغ الامر المقرر أحد اللجان انه يتصل بعضو اللجنة يناشده الحضور لمدة خمس دقائق على الاقل أو على الاكثر كي يسجل اسمه باكتمال النصاب فقط ثم يمضي هذا يعني ارجو ان نأخذه بعين الاعتبار الان ونحن جميعاً نصر على ان تكون في لجنة واحدة وانا خارج اللجنة القانونية هذا امر والأمر الآخر ان هناك جملة من الاقتراحات وأنا مع واحدٍ من هذه الاقتراحات وهو الاقتراح الذي تفضل به الزميل سلامة الغويري ، اعتقد انه اقرب الى المعقولية والمنطق ولذلك فانني اقترح قفل باب النقاش والتصويت على الاقتراحات الواردة.

معالي رئيس المجلس: الان سيصوت على الاقتراح استاذ فخري وخلينا حتى حقيقة القضية ليست قضية تصويت وخاصة لجان وعمل وفي قرار المجلس في سقف وخلينا نتقيد بالشيء اللي بنلتزم فيه قانون المجلس، الاستاذ ابراهيم خريسات.

السيد ابراهيم خريسات: شكراً، الواقع كان اتفاقنا في الجلسات السابقة على ان يحدد السقف (٢٠) لنخرج من اشكال بحيث ان يتاح لكل فرد من اعضاء المجلس ان يسجل في لجنة واحدة هذا خرجنا منه الان بسبب الشكاوي الكثيرة التي كانت تتردد بكثرة الغياب وعدم انعقاد اللجان صوتنا على السقف ان يكون (١٥) فأرجو ان نبقى على هذا ولا نعيد الحديث حوله اما وقد ازداد عندنا العدد الان الى اكثر من (١٥) عضو الحل الطبيعي وقد اخذنا وقتاً طويلاً بالحوار دون ان نخرج بنتيجة ان نسجل الاسماء ويشطب الذي يريد الانسحاب فاذا بقي العدد زيادة عن (١٥) عند اذن يتم انتخاب هؤلاء الاخوان للجنة القانونية، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: احنا قرأنا الاسماء وطلبنا من ينسحب منها وانسحب البعض وبقي اربعة وعشرون فقط ولهذا الاقتراح المقدم الان لنا هو اقتراح الاستاذ سلامة الغويري واقتراح الاستاذ مجلي واقتراح الاستاذ حسني الشياب، ما هو اقتراحك؟

الدكتور حسني الشياب: ان يصوت اذا كان زيادة عن (١٥)، ان يصوت على الاسماء الموجودة امامنا، ان يصوت تصويتاً.

معالي رئيس المجلس: طيب كما هي موجودة عندي الان.

الدكتور حسني الشياب: نعم.

معالي رئيس المجلس: طيب. الإبعد وهو مخالف للقرار، استاذ ابوزنط.

السيد عبدالمنعم ابوزنط: بسم الله الرحمن الرحيم

لا اجتهاد في موطن النص.

معالي رئيس المجلس: ما هو النص؟

السيد عبدالمنعم ابوزنط: تشكيل الكتل مخالفاً مخالفة صريحة لا لبس فيها ولا غموض للمادة (٢٨) للنظام الداخلي.

معالي رئيس المجلس: اقرأ.

السيد عبدالمنعم ابوزنط: تتألف كل لجنة من ثلاثة اعضاء على الاقل يجري انتخابهم بالاقتراع السري، فأما ان نتفق.

معالي رئيس المجلس: ما هي المخالفة؟ اين المخالفة؟

السيد عبدالمنعم ابوزنط: المخالفة ان تشكيلة الكتل ما تمت انتخابها.

معالي رئيس المجلس: لا اخي اذا سمحت، اذا كان لمخالفة استاذ ابوانس احنا ما قبلنا انخالف انهم ما يقلوا عن (٣) قطعاً، السقف بقرار من المجلس اذا سمحت، سجل مخالفة ابوأنس. الشغلة الثانية ان احنا اذا تم الاتفاق كان به ما تم الاتفاق نصوت. القضية لا تحتاج الى تسجيل مخالفة.

السيد عبدالمنعم ابوزنط: لو سمحت معالي الرئيس، الانتخاب يعني في شرعيته تحت القبة، وليس خارج القبة.

معالي رئيس المجلس: لم يتم انتخاب خارج القبة اذا سمحت، كل ما حصل اخوانا هو حاولنا ما امكنا استاذ ابوانس اتصلنا بالاخوان رؤساء الكتل للتخفيف من هذا

النقاش الذي اجد انه حقيقة معظمهم تضييع للوقت، فاتفقنا مع اخوانا وعرضنا عليهم القضية من هو مسجل في هذه اللجان؟ فكانت هناك اقتراحات عرضناها عليكم وما ألزمنا بأحد أن يكون هناك عليه الزام فعرضنا الأمر اليكم فكان (٢٣) اصبح (٢٩) هذا قرار المجلس لم يتخذ شيء خارج القبة، لم يقرر شيء، لم ينحني خارج القبة الآن في عندكم اقتراحات اذا لم يتم الاتفاق نعود للانتخاب، هذا هو مطلوب الآن، فاذا سمحتم الان عندي اقتراح او عدة اقتراحات، هناك اقتراح يقول بغض النظر عن قرار المجلس ان يقبل من هو مسجل هنا كأعضاء للجنة بغض النظر عن السقف، من يوافق على هذا الاقتراح؟ تعد الاصوات،

الاقتراح اذا سمحتم، اكثر الاقتراحات مسجلة واولهم اقتراحك استاذ حسني هناك اقتراح ان نقبل من هو مسجل هنا (٢٩) وقد قرأت الأسماء،

استاذ حسني نقطة نظام.

الدكتور حسني الشياب: معالي الرئيس ارجو ان اذكر انه تم التصويت على ان لا يزيد السقف عن (١٥) واحد.

اذا اقرينا مبدأ جديد الغينا التصويت وهذا لا يجوز هذه مخالفة.

معالي رئيس المجلس: اذا سمحت ما هو اقتراحك؟ لنصوت عليه.

الدكتور حسني الشياب: اقتراحي ان نلتزم بما صوتنا عليه او اقريناه بالتصويت وهو (١٥).

معالي رئيس المجلس: والحل عندك.

الدكتور حسني الشياب: نصوت عليهم ننتخب من بينهم (١٥).

معالي رئيس المجلس: انتخابات يعني.

الدكتور حسني الشياب: انتخاب نعم ولما لا.

معالي رئيس المجلس: هذا سنعود اليه هذا هو النظام.

سنعود اليه استاذ حسني اذاً هذا اقتراح غير وارد الان، الاقتراح الثاني هناك الاستاذ حسين مجلي سمى قائمة مقترحة، وقال اقترح ومن حقه ان يقترح او أي اخ يقترح ما في مخالفة، فمن يوافق على هذا الاقتراح بالقائمة التي ذكرها الاستاذ حسين مجلي من يوافق عليها؟

تقرأ الاسماء مرة ثانية استاذ حسين مجلي رجاءاً.

السيد حسين مجلي: الدكتور ماجد خليفة.

معالي رئيس المجلس: شوي . . . شوي حتى يسجلوها.

السيد حسين مجلي: الدكتور ماجد خليفة، عبدالرؤوف الروابدة، الدكتور محمد ابوفارس، ابراهيم مسعود خريسات، عبدالعزيز جبر، الدكتور احمد الكوفحي، حسين مجلي، دكتور همام سعيد، عبدالرحيم العكور، محمد الدردور، نايف الحديد، علي الفقير، سليم الزعبي، فارس النابلسي.

معالي رئيس المجلس: هذه الاسماء (١٤).

السيد حسين مجلي: (١٥).

معالي رئيس المجلس: اذا سمح الاخوان، معالي الاستاذ عبدالسلام اذا سمحت لي، الآن في اقتراح بدنا نطرحه للتصويت، ما هي نقطة النظام استاذ عبدالسلام.

السيد عبدالسلام فريحات: اذا جرى التصويت على مثل هذا الاقتراح فانه يكون اقتراح بالقائمة وهذا مخالف للنظام الداخلي اذا أردنا ان نجري تصويتاً فيجب ان يكون بالاسم وبالأفراد وليس بالقائمة، لانه لا يوجد في النظام انتخاب بالقائمة، اما اذا كان مجرد اقتراح يتفق عليه المجلس اتفاقاً دون تصويت هناك يكون اقتراح عادي، اما اذا تطرح للتصويت فهو مخالف للنظام، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: القائمة (١٤) استاذ حسين.

السيد حسني مجلي: عبدالكريم الدغمي باعتبار الاستاذ ابوسليمان كان معتذراً ونحن في الاجتماع والان، فيصبحوا (١٥).

معالي رئيس المجلس: الاقتراح بالاسماء .. اسماً .. اسماً كما هي لحل الاشكال واتفاق استاذ عبدالسلام كاتفاق بيننا، من يوافق على هذا الاقتراح كاقتراح؟ واتفاق وليست قائمة كاتفاق على هذه، من يوافق على هذه الاسماء؟ تعد الاصوات رجاءاً الايدي عالياً حتى تعد الاصوات رجاءاً ٢٥ ـ ٦٢.

الاقتراح الثالث والاخير، استاذ ليث الشبيلات نقطة نظام.

السيد ليث الشبيلات: سيدي، فقط كنقطة نظام اسجل مخالفة التصويت السابق هذا الاقتراع السري يكون النظام اذا اتفق على الـ (١٥) ما في داعي للانتخاب يمكن تمشايتها اما ان يصوت على قائمة ففعلاً رأي الاخوين الكريمين هو رأي نظامي.

معالي رئيس المجلس: استاذ ليث رجاءاً حلينا الموضوع، الاقتراح الاخير، وهو الاستاذ سلامة الغويري مقدم لنا. الكتل الحركة الاسلامية (٤) اعضاء، الدستورية (٣)، الوطنية (٣)، الديمقراطية (٢)، اسلامية مستقلة (١)، المستقلون (٢)، المجموع (١٥)، يا استاذ ليث رجاءاً استاذ ليث خطاب يوجه نظام خلينا نتقيد للنظام، الان نستمع من المعنيين استاذ الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكراً، معالي الرئيس، اعتقد ان التجمع الديمقراطي يوافق على ما تفضلت به، على هذا الاقتراح اقتراح الاستاذ سلامة الغويري.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ مطير البستنجي.

السيد مطير البستنجي: الكتلة الدستورية توافق على ذلك.

معالي رئيس المجلس: يوافق. الاستاذ ابوجمال، توافق. استاذ قسيم.

الدكتور قسيم عبيدات: موافقة.

معالي رئيس المجلس: موافقة، استاذ ابوانس، معالي الاستاذ ابراهيم خريسات.

السيد ابراهيم خريسات: موافقة ما دام الكتل كلها وافقت عليه، شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، اذاً يسمى من كتلة الحركة الاسلامية (٤) اعضاء، دستورية (٣)، وتقدم الان ارجو ان تصلني الاسماء حالاً، استاذ حسني الشياب.

الدكتور حسني الشياب: اقدم اسماء الكتلة الديمقراطية.

معالي رئيس المجلس: مكتوبةً.

الدكتور حسني الشياب: مكتوبة كتابة ونقولك اياها. ما في اعتراض من احد.

معالي رئيس المجلس: مكتوبة كتابة، مكتوبة يا استاذ حسني، مكتوبة الاخ الامين العام اذا سمحت واحد من الاخوان يجمع الاوراق، يجمع الاوراق هاي الأخ خالد يجمعهم، الشيخ يعقوب.

السيد يعقوب قرش: بدأ الآن التجميع ولكن اقتراح الاخ حسين مجلي والاخ علي الفقير اذا كان ممكن يعني ما في حل ثاني.

معالي رئيس المجلس: ويسعى بذمتهم ادناه، الاستاذ حسين مجلي.

السيد يعقوب قرش: استاذ حسين، وعلي الفقير، شيخ علي انسحب من المالية الى القانونية.

معالي رئيس المجلس: قد حولنا اثنين.

الدكتور علي الفقير: انا اريد ان اكون في اللجنة القانونية، وحقي الدستوري يحفظ لي ذلك،

معالي رئيس المجلس: اذا سمح لي الاخوان، كتلة الحركة الاسلامية الدكتور محمد ابوفارس، دكتور ماجد خليفة، دكتور همام سعيد، دكتور احمد الكوفحي، التجمع الديمقراطي: استاذ فارس النابلسي، استاذ محمد فارس الطراونة.

الكتلة الاسلامية المستقلة: عبدالسلام فريحات.

الكتلة الوطنية: قسيم عبيدات، نايف الحديد، محمد دردور.

الدستورية: مروان الحمود، عبدالرؤوف الروابدة، يوسف مبيضين.

موافقة؟

موافقة؟ بارك الله فيكم.

مستقلة موجودة، ما قرأناهم. عفواً ما وصلني.

الكتلة المستقلة: حسين مجلي، وعلي الفقير.

اذا سمح الاخوان استاذ حسين مجلي وعلي الفقير سمعتم الاسمين، موافقين على ذلك؟

طيب.

استاذ فارس النابلسي.

السيد فارس النابلسي: ارجو شطب اسمي وابداله باسم الاستاذ سليم الزعبي وشكراً.

معالي رئيس المجلس: لا مانع انت كريم والاخ سليم كريم، ما عنا مانع حقيقة.

السيد سليم الزعبي: السيد الرئيس، قد فهم كلامي على انه اهانة للمجلس لا الحقيقة هو كلام يتعلق بأدائنا في هذا المجلس. فاعتذر اذا فهم ذلك.

معالي رئيس المجلس: معالي الاخ انا

معك، حتى لا نمس احد.

السيد سليم الزعبي: شكراً لم أمس احد من اعضاء هذا المجلس، لكنني، شكراً لأخي فارس حقيقة انا كنت عازف عن ارشح نفسي لهذه اللجنة لكنني عندما وجدت التزاحم على هذه اللجنة، في اخر لحظة احد الاخوان اقترح ويا ليته لم يقترح لكي نؤدي اداءاً قانونياً جيداً، سيدي الرئيس انا عضو في هذا المجلس استطيع ان اؤدي دوري في هذا المجلس شكراً لكم، لكني اود ان اؤكد حقيقة جوهرية انه ليس هكذا تختار اللجان، انا حقيقة المنطق ان نجري اقتراع سري، شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: لا مانع، معالي الاخ ابوخالد حقيقة لك كل ذلك لكن نحن لا نريد ان نمس اخواناً والمجلس بأي شكل من الاشكال.

اخوانا فيهم الخير كلهم وأي مجموعة تأتي في لجنة هي انشاء الله تعطي، ولك الحق ولك التقدير، اللجنة التي تليها، اللجنة الادارية، عندنا الاسماء التالية: استاذ سلامة الغويري، نادر الظهيرات، عبدالله زريقات، فيصل الجازي، داوود قوجق.

خمسة اسماء من يود استاذ سلامة، اذاً بقي عندنا اربعة اسماء اللجنة الادارية.

موافقة؟ موافقة.

لجنة الشؤون الخارجية عندنا (١٦) عضو، الاسماء، عيسى مدانات، طاهر المصري، عبدالحفيظ علاوي، سعد حدادين، عيسى الريموني، احمد عناب، حسني الشياب، فخري قعوار، محمد ابوعليم، محمد الحاج، يوسف العظم، يوسف الخصاونة، محمد عضوب الزبن، ابراهيم غبابشة، محمد المعرعر، فوزي الطعيمة، حمزة منصور، (١٩) راح (٢)، (١٧) بدنا (٢) حسب القاعدة، من مِن الاخوة الافاضل ينسحب، الاستاذ محمد المعرعر اسم اخر حتى ننتهي من هذه اللجنة، الاستاذ عبدالله النسور لانه مشطوب لانه باللجنة المالية، والاستاذ عبدالرؤوف ايضاً قلنا باللجنة المالية، بقي (١٦) بدنا واحد من الاخوان، من مِن الاخوان استاذ يوسف الخصاونة طيب استاذ يوسف الخصاونة وتبقى الاسماء الباقية (١٥)، استاذ عكور.

السيد عبدالرحيم العكور: أنا بلاحظ على هذا الاساس يعني اذا سرنا على هذا المنوال بعض الاخوة الراغبين ان يكونوا في اي لجنة من اللجان سيحرمون منها ولا ادري يعني هل هذا يحقق عدالة؟ أو لا يحقق عدالة انا من حقي من ان اكون في احدى اللجان فشطبت من القانونية اشطب من بقية اللجان على أي اساس.

معالي رئيس المجلس: عنا اللجنة الادارية مفتوحة استاذ ابوعاقل.

السيد عبدالرحيم العكور: طيب ضيفني الى اللجنة الادارية.

معالي رئيس المجلس: طيب يعني مفتوحة، عبدالرحيم العكور، وطلبنا من الاخوان من يضاف اليهم، ولا يزال الباب مفتوح، لا يزال الباب مفتوح بالادارية، استاذ عبدالحفيظ.

السيد عبدالحفيظ علاوي: اذا سمحت في اسماء بالخارجية وردت في لجنة دائمة اخرى.

معالي رئيس المجلس: من؟

السيد عبدالحفيظ علاوي: ارجو ان تسمي الاسماء.

معالي رئيس المجلس: عيسى مدانات، طاهر المصري، عبدالحفيظ علاوي، سعد حدادين، عيسى الريموني، احمد عناب، حسني الشياب، فخري قعوار، محمد ابوعليم، محمد الحاج، يوسف العظم، محمد عضوب الزبن، ابراهيم الغبابشة، فوزي الطعيمة، حمزة منصور.

السيد عبدالحفيظ علاوي: لا ما في خلص.

معالي رئيس المجلس: طيب لجنة الحريات العامة (١٤)، لجنة الحريات العامة، ابوفرحان تفضل، ابوفايز تفضل.

السيد هشام الشراري: ارجو اضافة اسمي للحريات العامة.

معالي رئيس المجلس: الحريات العامة الك مكان،

الاسماء: محمد ابوفارس، همام سعيد، ماجد خليفة، حمزة منصور، عبدالمنعم ابوزنط، عيسى مدانات، عبدالله عكايلة، عبدالرحيم العكور، حسين مجلي، ليث شبيلات، يعقوب قرش، سليم الزعبي، داود قوجق، ابراهيم مسعود، هشام الشراري، ماشي هيك.

السيد عبدالكريم الدغمي: ارجو اضافتي الى اللجنة.

معالي رئيس المجلس: (١٥) معالي الاخ.

السيد عبدالكريم الدغمي: يا سيدي ابوفايز يتنازل لي.

معالي رئيس المجلس: استاذ ابراهيم خريسات.

السيد عبدالرحيم العكور: ارجو استبدال اسمي باسم الاستاذ احمد قطيش الازايدة.

معالي رئيس المجلس: طيب انت موجود فيها طيب.

احمد قطيش محل عبدالرحيم العكور طيب هذه (١٥) كاملة.

السيد حسين مجلي: لجنة الحريات العامة انا بنسحب منها.

معالي رئيس المجلس: لمن؟

السيد حسين مجلي: شفت الاستاذ عبدالكريم راغب ان يكون فيها.

معالي رئيس المجلس: ماشي هيك، والشكر لكم الاثنين طيب، اللجنة الزراعية (٨).

عبدالحفيظ علاوي، احمد الكفاوين، عطا الشهوان، سلطان العدوان، نادر الظهيرات، محمد علاونة، ابراهيم غبابشة، عبدالمجيد شريدة، عبدالله زريقات. (٩)، استاذ هشام كم لجنة ابوفايز اصبحت داخل فيهم، (١٠) استاذ هشام الشراري اي حد الباب مفتوح فيها ايضاً، الصحية الاستاذ عوني في الزراعية؟

الدكتور عوني البشير: نعم.

معالي رئيس المجلس: فلاحين هذه معقولة، استاذ محمد العلاونة موجود، معالي الاستاذ عوني البشير، اللجنة الصحية، الدكتور محمد ابوعليم، وين الاخ محمد ابوعليم يمكن اصبح (٤) لجان ما عليه، على كل حال يحذف التضارب، اللجنة الصحية، الدكتور محمد ابوعليم، دكتور سعد حدادين، دكتور احمد عناب، نواف الخوالدة، زياد ابومحفوظ، دكتور يوسف الخصاونة، محمد المعرعر، جمال الصرايرة، علي الحوامدة، فؤاد الخلفات، (١٠) من الصحية الى الزراعية، في احد من الاخوان بحب يدخل في أي لجنة، استاذ عبدالرؤوف الصحية، معالي ابومحمد الصحية.

معالي وزير الاتصالات: شطب ... شطب.

معالي رئيس المجلس: اي اضافة أو تعديل، الاستاذ عوني.

صحية، معالي عوني البشير الصحية أيضاً، ملاحظة، حتى تكمل اللجان استاذ ابومحمد، لجنة التربية والتعليم،

استاذ كامل العمري، الدكتور احمد الكوفحي، عبدالرحيم العكور، ابراهيم خريسات، فوزي شاكر الطعيمة، حسني الشياب، يوسف العظم، مطير البستنجي.

حد من الاخوان يرغب بدخول لجنة التربية استاذ عبدالسلام، طيب هذه (٩) طيب لجنة فلسطين (١٥).

لجنة فلسطين: عبدالعزيز جبر، عبدالمنعم ابوزنط، عطا الشهوان، دكتور محمد الحاج، ذيب انيس، زياد ابومحفوظ، احمد كفاوين، احمد الكوفحي، نايف الحديد، علي الفقير. (١٠) بسام حدادين، أي من الاخوان منصور مراد، يعقوب قرش، حد من الاخوان، لجنة الريف والبادية.

نايف الحديد، عبدالحفيظ علاوي، جمال الخريشا. (٣) من الدكتور نايف ابوتايه، فيصل الجازي، استاذ محمد معرعر.

حد من الاخوان البادية، نواف الخوالدة، هشام الشراري، طيب المياه.

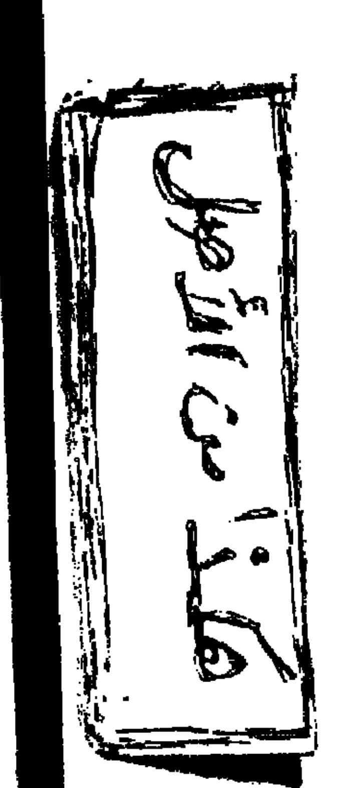
عبدالمجيد الشريدة، مطير البستنجي، الدكتور نايف ابوتايه، عبدالحفيظ علاوي، معالي سمير قعوار، فؤاد خلفات، في حد من الاخوان، استاذ عيسى الريموني طيب هذه (٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨) معقولة.

عبدالمجيد الشريدة، مطير البستنجي، نايف ابوتايه، عبدالحفيظ علاوي، فؤاد الخلفات، سمير قعوار، عيسى الريموني، هشام ما طلع (٣ - ٤) هي يعني، بعدين تضارب نرفعه اذا بالتسجيل لأن هذا فيه زيادة، طيب اخوانا نتمنى على اخوانا جميعاً ان تكون هذه الأسس الاربعة التي اعتمدت ان تطبق من أول يوم ونأمل انشاء الله بعطاء منذ البداية، استاذ عبدالحفيظ علاوي.

السيد عبدالحفيظ علاوي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

يا اخوانا اتوجه الاخوان في المجلس، انا بعتبر الاخ سليم الزعبي مكسب كبير في اللجنة القانونية اذا سمحت انا بحكي ارجو ان لا تقاطعني، سليم الزعبي مكسب كبير وبعض الاحيان اكيد الانتخابات والقانونية يعني الها،



وقد تحرم في بعض الاحيان تخصص فأنا ارى ان يجد الاخوان مكاناً للمصلحة العامة للأخ سليم الزعبي للاستفادة من خبرته وعلمه للأمانة العلمية اذا بدنا ينتج، وشكراً. ارجو الاخوان انهم الاخوان النواب ومنهم الاخوان المسلمون.

معالي رئيس المجلس: ارجو ان يكون الحديث موجه مباشرةً عندما نعطي كلاماً أو دوراً لأحد عدم المقاطعة رجاءاً.

السيد عبدالحفيظ علاوي: فأنا اقترح هذا الاقتراح ان يوجد للأخ الزميل مكاناً لخبرته، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: واضح .. واضح الاقتراح .. الاستاذ الدغمي اللي بده يثني بدوه يقى له محل احنا (١٥)، استاذ الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكراً معالي الرئيس اذا اعطيتني دور في الكلام، اريد ان اقترح على المجلس الكريم ان نضيف أساساً اخر لعمل اللجان ونوفر وقت النقاش عند مناقشة قرار كل لجنة، سبق في الدورة الماضية والدورة التي قبلها، ان كنا نختلف أو نتفق على ان اعضاء اللجان يناقشون في المجلس انا اقترح ان الذي يدافع عن قرار اللجنة الرئيس والمقرر فقط وان يحرم اعضاء اللجنة من النقاش في المجلس حول قرار اللجنة وهذا هو الاصل الصحيح فاذا رأيتم، المخالف ايضاً يحق له ان يطرح وجهة نظره ويحاور حولها ويسجلها نعم شريطة اذا سمحتم، شريطة ان تكون مخالفة عضو اللجنة المخالف او الاعضاء المخالفين ان تكون مسجلة ومرفقة مع قرار اللجنة، انا اطرح هذا الاساس على الاخوان لكي يتسق عمل المجلس ولكي ينجز من القوانين ومن الأمور الاخرى في اللجان عملاً اكثر ونضيف بهذه المسألة خيرٍ على خير انشاء الله.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: شكراً معالي الاخ، يعني اقتراح الاستاذ الدغمي، وثني عليه فالموضوع الان مطروح على الاخوان للتصويت اذ لم يكن هناك تعليق سريع، استاذ حسين مجلي.

السيد حسين مجلي: شكراً سيدي الرئيس، انا ارى حقيقة في اول اجتماع للجان ان تضع حقيقة للمجلس عدة مقترحات في كيفية عملها وان يقر المجلس هذه المقترحات بشكلٍ متكامل ويمكن ان يكون مقترح الزميل الفاضل معالي الاستاذ عبدالكريم من هذه المقترحات لكن تأتي في اطار ما تقدمه اللجان، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: يقدم اقتراح متكامل مع مقترحات اللجان الاخرى.

السيد حسين مجلي: نعم.

معالي رئيس المجلس: معالي الاستاذ الروابدة.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: معالي الرئيس اعطاني الاخ ابوشجاع، كنت اريد ان اقول انه لا يوجد تنظيم لاجتماعات واخذ القرارات وحديث اعضاء اللجان في المجلس وبالتالي من الضروري ان توضع تعليمات لممارسة اللجان جميعاً لصلاحياتها ان احد اعضاء اللجنة جرى هجوم على

قرارها ولديه نقطة جديدة لم يطرحها الرئيس او المقرر انا افهم ان اقتراح معالي الاستاذ عبدالكريم ينصرف الى ان لا يتصدى للدفاع مباشرة أو ان لا يخالف قرار اللجنة من لم يخالفه مكتوباً أما سترد اثناء النقاش هناك فكر قانوني احياناً في اللجنة القانونية يجب ان يطرح ويجب ان يستفاد منه لذلك اوصي ان توضع تعليمات خاصة لممارسة جميع اللجان لأعمالها.

معالي رئيس المجلس: اذا سمح لي الاخوان اقتراح الاستاذ الدغمي حقيقي وارد لأنه نوقش العام الماضي عدة مرات وصار عليه خلاف طويل، لكن اقتراح الاستاذ حسين مجلي ان يأتي هذا من ضمن اسس اخرى لعمل اللجان لكن لابد من اتخاذ موقف من هذه الناحية فاذا وافقتم على ان يأتي من اللجان بشكل متكامل وملاحظات اخرى معه فلا مانع ان نحول اللجان واللجان تدرس وتقدم لنا مقترحات شاملة يتم التصويت عليها وبحثها، اذاً الاستاذ الدغمي، اذاً هي قائمة لاقتراح ويطلب من اللجان ان تقدم مقترحات اخرى وتنظيم عمل اللجان كله، يعني هذا الاقتراح والاخوان ايدوه.

السيد عبدالكريم الدغمي: باعتقادي ان هذا يوفر علينا وقت طويل يعني، وبعدين الاعضاء الذين لا يكونوا في اللجنة، اعضاء المجلس اللي ما يكونوا في اللجنة يستطيعوا انهم ينافشوا الاعضاء اللي في اللجنة بكونوا اشبعوا الموضوع نقاش في اللجنة واتخذوا قرار معين المقرر بدافع عنه رئيس اللجنة بدافع عنه بقية الاعضاء بدهم يأخذوا فرصة ايضاً داخل المجلس في النقاش ما بصير فيها عدالة معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ ليث شبيلات.

السيد ليث الشبيلات: يا سيدي المخرج من الاقتراح الوجيه للاستاذ عبدالكريم الدغمي، والتعليق الدقيق للاستاذ عبدالرؤوف الروابدة، هو عندما نبحث في القوانين او في أمور اللجان ان تطرح الرئاسة الجليلة عند فتح باب النقاش، النقاش كما يلي:

من يرغب بالتكلم مع هذا النص؟ يسجل اسماء، من يرغب بالتكلم ضد؟ وتسجل الاسماء، من يرغب بالتعديل؟

فاذا سمي بعض الاسماء بالتعديل يسمح عندما يطرح رأي بالتعديل يسمح لأي شخص في المجلس ان يناقش اما عضو اللجنة فلا يناقش في النقاش مع النقطة أو ضد النقطة هذا يغطي وبهذه الطريقة ايضا الرئاسة الكريمة تعدل في وقت المجلس بحيث تعرف من ينوي التكلم مع؟ من ينوي في التكلم ضد؟ وتبدأ بالمع، ثم التعديل، ثم الضد، مع النقاش، مع التعديل، مع الضد، حتى اذا بدأ الكلام يتكرر تغلق الرئاسة باب النقاش وتطرحه للتصويت، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: استاذ ليث، اقتراح الاستاذ الدغمي واضح في نقطة محددة واقتراحك حقق قضية اخرى، لكن هذا يترتب عليه ان يكون محاضر الجلسات دقيقة، استاذ ليث شبيلات الحديث لك وجواب على سؤالك اذا تكرمت علينا الجواب لك، الاستاذ الدغمي يقول ان عضو اللجنة لا ينوب عنه رئيس اللجنة

ومقررها ولا يجوز له ان يناقش هنا وما تفضلت فيه قضية صحيح من حيث ترتيب توزيع الكلام لكن هذا يترتب عليه العضو في اللجنة يعرف انه لا يجوز له ان يعطي راي داخل اللجنة مكتوباً ولا يجوز له ان يتكلم هنا وينوب الرئيس والمقرر هذه قضية نوقشت وحصل فيها كلام كثير العام الماضي اقترحت الآن من حيث المبدأ هل تقبل أو لا تقبل اقترح الاخوان قالوا خليها تأتي مع بعض الملاحظات الثانية ولابد من البت فيها، ما تفضلت فيه من حيث توزيع الادوار من يتكلم مع؟ ومن يتكلم ضد؟ قضية صحيحة وقضية لابد منها لكن هذه لا تعني انك تحرم أو لا تحرم كمبدأ، اخوان من اللجان كانوا يغيبون عن اللجنة ويأتوا هنا يعطوا هنا كلاماً كثيراً مصمم من اعضاء اللجنة، تفضل اخي.

السيد ليث الشبيلات: كلامك واضح وكلام الاخوة واضح لنا، وقلنا المخروج وبذلك نتمثل بأن عضو اللجنة لا يتكلم أبداً اذا كان الموضوع واضحاً المطروح مع أو ضد اما اذا تطور البحث الى تعديل فمن حق عضو اللجنة يتكلم بهذا نوفق بين رأي الاستاذ الدغمي واعتقد انه يوافقني وبين رأي الاستاذ عبدالرؤوف الروابدة اعتقد انه يوافقني هذا هو المخرج.

معالي رئيس المجلس: يا سيدي هل يجوز لعضو اللجنة ان يكون مع، أو ضد ابتداءاً؟

السيد ليث الشبيلات: لا يا سيدي، عندما تطرح الرئاسة الجليلة الموضوع اذا انا عم بناقش مع او ضد عضو اللجنة لا يتدخل اذا طرحت تعديلاً له الحق. على كل حال يقرر المجلس الكريم اذا رأيتم ان يصوت عليه الآن لا مانع اذا أحببتم ان تؤجلوه لملاحظة اخرى ايضاً الامر لكم، طيب اذاً يؤجل حتى مع ملاحظات اخرى، أي ملاحظات ثانية اخوان على اللجان؟ استاذ نايف.

السيد نايف الحديد:

بسم الله الرحمن الرحيم،

انا بعتقد ان كل الحديث الذي دار هو خلاف للنظام الداخلي، اذا سمحت فقط كلمة.

معالي رئيس المجلس: الصوت غير واضح.

السيد نايف الحديد:

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جرى من حديث معالي الرئيس هو في الواقع يعني خلافاً لما جاء في النظام الداخلي، النظام الداخلي يقول بأن اللجان تبحث الامور ثم تعرضها على المجلس والمجلس يقرر ما فيه الخير فيما معروض عليه لكن المشكلة ان هل يجوز ان تمنعني أو تمنع غيري أو تمنع أي انسان من النواب ان يتحدث ما دام النظام الداخلي يسمح له بأن يتحدث سواءاً اتفق مع اللجان أو ما اتفق بعتقد ان هذا مخالف للنظام ومع ذلك انا اقول ان الوقت مبكر للبحث في هذه المواضيع، والسلام عليكم ورحمة الله.

معالي رئيس المجلس: وعليكم السلام، الاخ الامين العام بند (٥) من جدول الأعمال.

السيد الامين العام:

٥ . تلاوة الكتب الواردة :

أ ـ كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان رقم (٢٣٣٥)، تاريخ ١٩٩١/٩/٨، حول اعادة البند (١٥) المضاف للفقرة (ب) من المادة (٧) من القانون المؤقت رقم (٤) لسنة ١٩٨٩، قانون معدل لقانون ضريبة الدخل الى مجلس النواب.

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الاعيان

الرقم ٢٣٣٥/٣٢/٢

التاريخ: ١٩٩١/٩/٨م

الموافق ١٤١٢/٢/٢٩هـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بالاشارة الى كتاب معاليكم رقم (٢١٣٦) تاريخ ١٩٩١/٨/١٥ بشأن القانون المؤقت رقم (٤) لسنة ١٩٨٩، قانون معدل لقانون ضريبة الدخل والمعاد الى مجلس الاعيان بالتعديل الجديد.

ارجو التفضل بالعلم بأن مجلس الاعيان قد وافق على القانون المذكور في جلسته السابعة من الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ ١٩٩١/٩/٤، كما أقره مجلس النواب الا ان مجلس الاعيان قد اعاد صياغة البند (١٥) المضاف للفقرة (ب) من المادة (٧) من القانون الاصلي بالشكل التالي:

البند (١٥) الفقرة (ب) من المادة (٧) من القانون الأصلي.

البند ١٥:

الدخول والارباح المتحققة لبنك الاسكان من القروض والتسهيلات التي يقدمها للمشاريع السكنية، اما دخوله وارباحه الاخرى التي لم ينص على اعفائها في هذا القانون فتخضع للضريبة بعد تنزيل الخسارة التي قد تتحقق من القروض والتسهيلات التي يقدمها للمشاريع السكنية وذلك بالرغم مما ورد في قانون بنك الاسكان أو اي قانون آخر.

لذا ابعث لمعاليكم بالقانون كما عدله مجلس الاعيان لعرضه على مجلس النواب لاتخاذ ما يلزم.

واقبلوا احترامي.

رئيس مجلس الاعيان

احمد اللوزي

نسخة / الى مدير شؤون مجلس الاعيان.

نسخة / الى ملف القانون.

معالي رئيس المجلس: يحال الى اللجنة المالية؟

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

ب ـ كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان رقم (٢٤٧٠)، تاريخ ١٩٩١/٩/١٢، حول اعادة الفقرة (ج) من المادة (٢) من مشروع قانون الدفاع لسنة ١٩٩٠، الى مجلس النواب.

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الاعيان

الرقم: م ق / ٢٣ / ٢٤٧٠

التاريخ: ١٤١٢/٣/٤ هـ

الموافق: ١٩٩١/٩/١٢م

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بالاشارة الى كتاب معاليكم رقم ٣١١٧ تاريخ ١٩٩٠/١٢/٣١، والمتضمن موافقة مجلس النواب على: (مشروع قانون الدفاع لسنة ١٩٩٠)، مع التعديلات التي أدخلها مجلس النواب عليه.

ارجو التفضل بالعلم بأن مجلس الاعيان في جلسته الثالثة من الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ ١٩٩١/٧/٣٠، اثناء مناقشة (مشروع قانون الدفاع لسنة ١٩٩٠)، قد قرر الموافقة على الفقرة (ج) من المادة (٢) كما وردت في المشروع المقدم من الحكومة، واستنادا لقرار المجلس العالي رقم (٢) لسنة ١٩٩١، والذي يفيد (لا يجوز ان يتضمن قانون الدفاع نصا من شأنه ان يقيد صلاحية السلطة التنفيذية في اعلان نفاذ قانون الدفاع، اذ لا يوجب الدستور على السلطة التنفيذية الحصول على موافقة مجلس الامة على هذا الاعلان او عرضه عليه وأي نص يرد في قانون الدفاع على خلاف ذلك هو نص مخالف للدستور ولا يجوز العمل به، وذلك دون المساس بما للسلطة التشريعية من صلاحية الرقابة على السلطة التنفيذية، كطرح الثقة بالوزارة أو توجيه السؤال أو الاستجواب، عملا بالمواد: «٥١»، «٥٣»، «٩٦» من الدستور).

اما باقي مواد المشروع، فقد وافق المجلس عليها كما وردت من مجلس النواب الموقر.

لذا فاني اعيد لمعاليكم مشروع القانون لعرضه على مجلس النواب لاتخاذ ما يلزم، كما أرفق لكم نسخة من قرار المجلس العالي لتفسير أحكام الدستور.

رئيس مجلس الاعيان

احمد اللوزي

نسخة: الى مدير شؤون مجلس الاعيان.

نسخة: الى ملف القانون.

تعديلات مجلس الاعيان
على مشروع قانون الدفاع لسنة ١٩٩٠

أولا ـ قرر مجلس الاعيان حذف الفقرة (ج) من المادة (٢) كما وردت من مجلس النواب، والموافقة عليها كما وردت بالمشروع المقدم من الحكومة.

ثانيا ـ اما باقي مواد المشروع فقد قرر المجلس الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.

مدير شؤون مجلس الاعيان

نذير عطيات

«بسم الله الرحمن الرحيم»

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩١
صادر عن المجلس العالي لتفسير الدستور

بناء على القرار الصادر عن مجلس الاعيان في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩١/٧/٣٠، اجتمع المجلس العالي لتفسير الدستور من أجل تفسير المواد (١٢٤) و(٩١) و(٩٢) و(٩٣) من الدستور وبيان ما يلي:

١ . هل تجيز المادة (١٢٤) من الدستور أن يتضمن قانون الدفاع نصاً يوجب عرض اعلان العمل به على مجلس الامة، ليقرر ما يراه بشأنه بما في ذلك مدة العمل بالقانون.

٢ . هل يجوز ان يتضمن النص اعتبار اعلان العمل بالقانون منتهيا ان لم يقره المجلس أو لم يعرض عليه خلال مهلة معينة.

٣ . هل يجوز لمجلس الأمة اذا زالت حالة الطوارىء ان يقرر وقف العمل بقانون الدفاع، واذا جاز ذلك فهل يجوز النص على ان يصدر قرار من مجلسي الاعيان والنواب بأكثرية معينة.

٤ . وكذلك، هل يجوز النص في القانون على كيفية اجتماع المجلسين معاً في حالة اختلافهما على قرار وقف العمل بقانون الدفاع.

ولدى الاطلاع على كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان رقم ٣/١٥/٢/ ٢٠١٣ تاريخ ١٩٩١/٨/١، وتدقيق النصوص تبين ما يلي:

المادة (١٢٤) من الدستور تنص بالآتي:

(اذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارىء فيصدر قانون باسم قانون الدفاع تعطي بموجبه الصلاحية الى الشخص الذي يعينه القانون لاتخاذ التدابير والاجراءات الضرورية بما في ذلك صلاحية وقف قوانين الدولة العادية لتأمين الدفاع عن الوطن، ويكون قانون الدفاع نافذ المفعول عندما يعلن عن ذلك بارادة ملكية تصدر بناءا على قرار من مجلس الوزراء).

والمادة (٩١) منه تنص: «يعرض رئيس الوزراء مشروع كل قانون على مجلس النواب الذي له حق قبول المشروع أو تعديله أو رفضه وفي جميع الحالات يرفع المشروع الى مجلس الاعيان ولا يصدر قانون الا اذا أقره المجلسان وصدق عليه الملك».

والمادة (٩٢) منه تنص: «اذا رفض احد المجلسين مشروع أي قانون مرتين وقبله المجلس الآخر معدلا أو غير معدل يجتمع المجلسان في جلسة مشتركة برئاسة رئيس مجلس الاعيان لبحث المواد المختلف فيها ويشترط لقبول المشروع ان يصدر قرار المجلس المشترك بأكثرية ثلثي الاعضاء الحاضرين، وعندما يرفض المشروع بالصورة المبينة آنفا لا يقدم مرة ثانية الى المجلس في الدورة نفسها».

والفقرتان الاولى والثانية من المادة (٩٣) منه تنص على ما يلي:

١ . كل مشروع قانون اقره مجلسا الاعيان والنواب يرفع الى الملك للتصديق عليه.

٢ . يسري مفعول القانون باصداره من جانب الملك ومرور ثلاثين يوما على نشره في الجريدة الرسمية الا اذا ورد نص خاص في القانون على ان يسري مفعوله من تاريخ آخر.

يستفاد من هذه النصوص ان قانون الدفاع هو قانون استثنائي ومن قوانين الطوارىء يصدر ابتداء تحسبا من وقوع ما يسمى بحالة الطوارىء ويشترط لنفاذه وقوع طوارىء تستدعي الدفاع عن الوطن.

كما يستفاد من هذه النصوص ان سريان هذا القانون ونفاذه لا يخضع لاحكام سريان القوانين العادية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٩٣) من الدستور. بل ان سريانه ونفاذه مرحلة لاحقة ومستقلة عن اصدار

القانون ومن اختصاص السلطة التنفيذية، لأن الملك هو الذي يعلن عن نفاذه بناء على قرار من مجلس الوزراء وفقا لنص المادة (١٢٤) من الدستور.

وحيث أن صلاحية السلطة التنفيذية في اعلان نفاذ قانون الدفاع وبدء سريانه هي صلاحية مطلقة وغير معلقة على موافقة أي سلطة اخرى فلا يجوز ان يتضمن قانون الدفاع نصا من شأنه أن يقيد هذه الصلاحية ويوجب على السلطة التنفيذية الحصول على موافقة مجلس الأمة على هذا الاعلان أو عرضه عليه، وأي نص يرد في قانون الدفاع على خلاف ذلك هو نص مخالف للدستور، ولا يجوز العمل به وذلك دون المساس بما للسلطة التشريعية من صلاحية الرقابة على السلطة التنفيذية كطرح الثقة بالوزارة أو توجيه السؤال أو الاستجواب عملا بالمواد (٥١)، (٥٣)، (٩٦) من الدستور وهذا هو جواب السؤال الأول.

أما السؤال الثاني، فهو يقوم على افتراض ان لمجلس الامة حق الرقابة التشريعية على اعلان نفاذ قانون الدفاع، وما دام ان هذه الرقابة التشريعية منتفية في ضوء ما بيناه في الجواب على السؤال الاول، فلا ينشأ التساؤل بجواز ان يتضمن النص اعتبار اعلان العمل بالقانون منتهيا ان لم يقره مجلس الامة او لم يعرض عليه خلال مهلة معينة.

وعن السؤال الثالث، فان الاكثرية ترى بان سكوت الدستور عن النص صراحة على تحديد الجهة المختصة بوقف العمل بقانون الدفاع عند زوال حالة الطوارىء لا يعني اعطاء هذه الصلاحية لمجلس الامة وانما تبقى للسلطة التنفيذية التي لها صلاحية اعلان النفاذ ابتداء لان هذين الامرين متلازمان ومن طبيعة واحدة ولا يجوز التفريق بينهما في الحكم في ظل النصوص الدستورية حيث ان الدستور هو الذي ينظم السلطات الاساسية للدولة ويحدد اختصاصاتها وان مبدأ الفصل بين السلطات يقتضي ان تستقل كل سلطة في مزاولة اختصاصاتها فلا تباشر اختصاصا يدخل في نطاق اختصاص سلطة اخرى وعلى هذا الاساس يفهم نص المادة (١٢٤) من الدستور التي بينت كيفية صدور قانون الدفاع كقانون استثنائي كما بينت طريقة نفاذه.

أما فيما يتعلق بالسؤال الرابع فانه على الرغم من ان البحث فيه لم يعد منتجا على ضوء وقائع الجواب على السؤال الثالث، الا انه كقاعدة عامة نجد ان الدستور قد نص على الاكثرية اللازمة لاقرار القوانين في حالتي الاتفاق والاختلاف بين مجلسي الاعيان والنواب، فلا يجوز أن ينص أي قانون على أكثرية تخالف ما ورد في الدستور، وكذلك الحال فيما يتعلق باجتماع المجلسين معا اذ لا يجوز النص في القانون على ذلك في غير الحالات التي بينها الدستور.

وهذا ما نقرره بالاكثرية بشأن التفسير المطلوب.

صدر في يوم الخميس الموافق ١٩٩١/٨/٢٢م.

مخالف

عضو / العين

نجيب الرشدان

عضو / العين
احمد عبيدات

عضو / العين
بهجت التلهوني

رئيس المجلس العالي
رئيس مجلس الاعيان
احمد اللوزي

عضو
محكمة التمييز
خليف السحيمات

عضو / مخالف
محكمة التمييز
فايز الميبضين

عضو / مخالف
رئيس محكمة التمييز
عبدالكريم معاذ

عضو
محكمة التمييز
عمر اباظه

عضو
محكمة التمييز
ناجي الطراونه

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

جـ - كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (١٢٦١٥) تاريخ ١٩٩١/١١/١٨ حول احالة مشروع قانون معدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٩١، على مجلس النواب.

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء
الرقم ت ق ١٢٦١٥/٣/٢
التاريخ ١٤١٢/٥/١٢هـ
الموافق ١٩٩١/١١/١٨م

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث لمعاليكم (٢٠٠) نسخة من (مشروع قانون معدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٩١)، بشكله الذي أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩١/١١/١٦، مع الاسباب الموجبة له، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره.

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء
طاهر المصري

نسخة / الى دولة رئيس مجلس الاعيان / مع نسختين من مشروع القانون.

معالي رئيس المجلس: يحال الى اللجنة القانونية؟

مشروع
قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩١
قانون معدل لقانون التقاعد المدني

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٩١) ويقرأ مع القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - تعدل الفقرة (أ) من المادة (٤) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها:
(وموظفي المؤسسات الرسمية العامة ذات الاستقلال المالي والاداري الذين ينقلون الى وظيفة مصنفة بمقتضى نظام الخدمة المدنية المعمول به ويتقاضون رواتبهم من موازنة تلك المؤسسات ولا تنص القوانين الخاصة بها على ان خدمات الموظفين فيها تابعة للتقاعد. على ان تطبق على خدماتهم السابقة فيها احكام الفقرة (ك) من المادة (٥) من هذا القانون).

الاسباب الموجبة
لمشروع القانون المعدل لقانون التقاعد المدني

يهدف مشروع القانون الى تعديل المادة (٤) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ لتصبح خدمات الموظفين في المؤسسات الرسمية العامة ذات الاستقلال الاداري والمالي والذين يتقاضون رواتبهم من الموازنات الخاصة بها تابعة للتقاعد، وتخضع لاحكام القانون المشار اليه.

والمبرر للتعديل المشار اليه هو ان الخدمات التابعة للتقاعد المدني تقتصر بموجب النصوص الحالية لقانون التقاعد المدني على خدمات الموظف الذي يتقاضى راتبه من الموازنة العامة للدولة، ولا تعتبر خدمات الموظف الذي يعمل في أي مؤسسة رسمية عامة، ويتقاضى راتبه من موازنتها الا اذا كان قانونها الخاص أو أي قانون آخر ينص على ان خدماته في المؤسسة تابعة للتقاعد، وهو ما توصل اليه الديوان الخاص بتفسير القوانين في قراره رقم (١٩) لسنة ١٩٩٠.

فجاء التعديل المقترح تحقيقا للعدالة ومساواة لموظفي المؤسسات الرسمية العامة مع سائر الموظفين العاملين في حق التقاعد.

معالي رئيس المجلس: يحال الى اللجنة القانونية؟

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

د . كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (١٢٧٠٠) تاريخ ٢٠/١١/١٩٩١، حول احالة مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩٢ على مجلس النواب.

تحديد موعد للاستماع الى خطاب الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩٢ وذلك بعد كلمة (مجلس النواب) من البند «د» فقرة «٤» من جدول الاعمال. (الموزع).

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم ١٣م/٩٢/١٢٧٠٠

التاريخ ١٤/٥/١٤١٢هـ

الموافق ٢٠/١١/١٩٩١م

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث اليكم طيا بـ (٢٠٠) نسخة من مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩٢ بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩/١١/١٩٩١، وارجو احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره.

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس الوزراء

طاهر المصري

نسخة / الى دولة رئيس مجلس الاعيان / مع نسختين من مشروع القانون.

مشروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٢

قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩٢

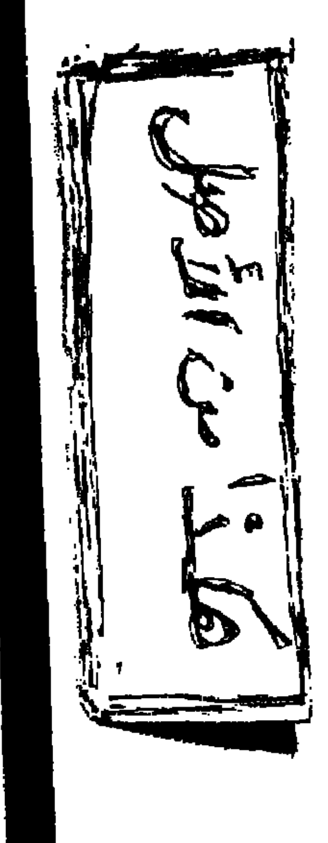
المادة (١) : يسمى هذا القانون (قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩٢) ويعمل به اعتبارا من ١/١/١٩٩٢.

المادة (٢) : تقدر ايرادات ونفقات الحكومة للاثني عشر شهرا المنتهية بتاريخ ٣١/١٢/١٩٩٢ بما يلي:

أ ـ الايرادات ١١٦٣٠٠٠٠٠٠ دينار.

ب ـ النفقات ١٢٧٠١١١٠٠٠ دينار.

المادة (٣) : يغطي العجز وقدره (١٠٧١١١٠٠٠) دينار وتسدد إقساط القروض الداخلية والخارجية والمقدرة بمبلغ (١٧١٠٠٠٠٠٠) دينار من الوفر في النفقات والتحسن في الايرادات ومن القروض الداخلية والخارجية المقدرة بمبلغ (٢٧٨١١١٠٠٠) دينار.



المادة (٤) : أ ـ تخصص المنح الفنية والقروض الانمائية المتعاقد عليها لتمويل مشاريع محددة للانفاق على تنفيذ تلك المشاريع.

ب ـ يخصص بقرار من مجلس الوزراء جزء من المساعدات العربية لتغطية النفقات غير الجارية للقوات المسلحة الأردنية ويودع في الصندوق المؤسس لهذه الغاية.

ج ـ اذا لم تتحقق المنح المنتظرة لدعم الخزينة يجوز زيادة الاقتراض الخارجي بما يغطي الفرق بهذا الانخفاض.

المادة (٥) : مع مراعاة احكام المادة (٤) من هذا القانون:

أ ـ يتم الانفاق من المخصصات المرصودة في هذا القانون بناء على اوامر مالية عامة او خاصة وبموجب حوالات مالية شهرية مصدقة من قبل مدير عام دائرة الموازنة العامة.

ب ـ يجوز اصدار حوالات مالية بمخصصات اكثر من شهر واحد للنفقات الجارية او الرأسمالية اذا توفرت اسباب خاصة لتجاوز مخصصات الشهر الواحد.

ج ـ اذا انيط تنفيذ اي عمل وردت مخصصاته في فصل وزارة او دائرة ما بوزارة او دائرة اخرى، يجوز نقل صلاحية الانفاق من المخصصات الواردة في الحوالة المالية المصدقة الى المسؤول عن الانفاق في الوزارة او الدائرة الثانية بموافقة وزير المالية / الموازنة العامة.

د ـ لا يجوز استعمال المخصصات الواردة في الحوالات المالية لغير الاغراض المحددة لها، ولا يجوز تجاوز المخصصات الواردة في هذه الحوالات.

هـ ـ لا يجوز الالتزام بأي مبلغ يزيد على المخصصات الواردة في الاوامر المالية او طرح عطاء أي مشروع تزيد كلفته عن تلك المخصصات الا بموافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة.

و ـ تتحمل المؤسسات والشركات العامة التي وردت مشاريعها ضمن المشاريع الممولة من القروض الخارجية، الكلفة المحلية لهذه المشاريع من ايراداتها المالية الا اذا رصدت المخصصات اللازمة لهذه الكلفة من هذا القانون.

المادة (٦) : أ ـ يتم الانفاق من مخصصات اغاثة النازحين المرصودة في الفصل (١/٤١) برنامج (د) البند (١) بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة ووزير الخارجية / دائرة الشؤون الفلسطينية.

ب ـ يتم الانفاق من مخصصات النفقات الطارئة المرصودة في الفصل (١/٤١) برنامج (د) البند (٢) بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة.



المادة (٧) : لا يجوز نقل المخصصات من فصل الى فصل اخر الا بقانون.

المادة (٨) : أ - يجوز نقل المخصصات من مواد النفقات الجارية الى مواد النفقات الرأسمالية في الفصل نفسه بقرار من مجلس وزراء بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة ولا يجوز النقل بالعكس.

ب - لا يجوز نقل المخصصات من الرواتب والأجور والعلاوات الواردة في المجموعة (١٠٠) الى اية مجموعة اخرى أو بالعكس.

ج - لا يجوز نقل المخصصات الى المواد (١١٣)، (١١٤)، (١١٥)، (١١٦)، (١١٧) الواردة في المجموعة (١٠٠) في فصول النفقات الجارية ويجوز النقل فيما بين هذه المواد.

د - مع مراعاة احكام الفقرات (أ، ب، ج) من هذه المادة يجوز نقل المخصصات من برنامج الى برنامج اخر أو من مادة الى مادة اخرى أو من بند الى بند اخر في الفصل نفسه، بموافقة وزير المالية / الموازنة العامة ويستثنى من هذه الموافقة مجلس الأمة.

المادة (٩) : أ - لا يجوز التعيين على مخصصات اجور العمال المرصودة في المادة (١٠٤) من المجموعة (١٠٠) في فصول النفقات الجارية.

ب - لا يجوز تعيين الموظفين الذين تشملهم احكامهم نظام الخدمة المدنية المعمول به على حساب المخصصات المرصودة لتنفيذ المشاريع الرأسمالية الا بموافقة رئيس الوزراء الخطية بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة.

ج - تنتهي اعمال الموظفين والعمال الذين يعينون على حساب مخصصات المشاريع الرأسمالية بانتهاء تلك المشاريع أو نفاذ تلك المخصصات.

المادة (١٠) : على الرغم مما ورد في أي قانون أو أي نظام اخر، يتم تحديد تشكيلات الوظائف للوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية المرصودة مخصصاتها في المجموعة (١٠٠) في أي فصل من فصول النفقات الجارية في هذا القانون بنظام يحدد فيه عدد الوظائف المصنفة وغير المصنفة والوظائف بعقود واسماء هذه الوظائف ودرجاتها أو رواتبها ويستثنى من ذلك وظائف المؤسسات الحكومية ذات الأنظمة الخاصة وموظفيها ووظائف السلك الدبلوماسي والوظائف المحلية في السفارات والقنصليات الأردنية خارج المملكة، حيث يتم تحديد تشكيلات وظائفها بموجب احكام الأنظمة الخاصة بها.

المادة (١١) : تعتبر جداول الايرادات والنفقات الملحقة بهذا القانون جزءا لا يتجزأ منه.

المادة (١٢) : رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون، كما تتولى دائرة الموازنة العامة مراقبة ومتابعة تنفيذ المشاريع الواردة في هذا القانون دون الاخلال بالصلاحيات المنوطة بالجهات الرسمية الاخرى.

معالي رئيس المجلس: شكراً، تحول الى اللجنة المالية، وموعد الاستماع الى بيان الموازنة يكون، اذا سمحتم، وزعت عليكم وثيقة الموازنة بقي خطاب الموازنة اذا قلنا اجتماعنا يوم الأحد لمناقشة البيان الوزاري الاجتماع الذي يليه يوم الاربعاء لو حدد يوم الاربعاء ١٨/١٢ معالي الاستاذ الروابدة.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: شكراً سيدي الرئيس، انا اعتقد انه لا يجوز هذا المشروع الى اللجنة المالية لتناقشه قبل ان يستمع المجلس الى بيان معالي وزير المالية وبالتالي فاي تأخير لهذا البيان لبعد جلسة الثقة تعني ان لا تبدأ اللجنة المالية في مناقشة هذا القانون أنا اتمنى ان تكون الجلسة لالقاء هذا البيان سريعة ولكن البحث في الموازنة لا يتم الا بعد الجلسات المخصصة للثقة، وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: هل البيان قبل الثقة؟

السيد عبدالرؤوف الروابدة: كلا انا اقول ان القاء البيان لا علاقة له بالثقة لكن النقاش في الموازنة يتم بعد جلسات الثقة حتى نتيح للجنة المالية ان تبدأ البحث في هذا المشروع مباشرة بعد القاء خطاب معالي وزير المالية.

معالي رئيس المجلس: يعني لو حسبناها أنا مع الاخ ان (١٥) مناقشة البيان الوزاري (١٨) بيان الموازنة ومن (١٨) ويتم المناقشة نعطي اسبوع للدراسة ثم المناقشة.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: انا لا اتكلم معالي الرئيس عن المجلس انا اتكلم عن اللجنة المالية.

معالي رئيس المجلس: لأ، انا قصدي اقول ان لدينا وقت بعد (١٨) واسبوع لـ (٢٥)، ويتم مناقشته وقره في المدة الدستورية قبل نهاية شهر (١٢).

السيد عبدالرؤوف الروابدة: لأ يا سيدي مجلس الاعيان وراه، سيدي الرئيس انا لست مزعوج من المدة الدستورية فليس هنالك ما يحول حول تأجيل ذلك لأن هناك نص في الدستور انه اذا ظروف حالت دون الاقرار الانفاق (١ على ١٢).

معالي رئيس المجلس: يجوز لنحاول ما أمكن ضمن الممكن.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: هناك مجلس الاعيان بعد مجلس النواب أنا لا احدث عن مناقشة مجلس النواب معالي الرئيس أنا احدث عن دور اللجنة المالية في البحث في المشروع حتى تتقدم لمجلس النواب برأيها ثم يجري النقاش تحتاج اللجنة المالية لحد ادنى من (١٠ - ١٢) يوم لهذه الدراسة ولذلك لا تستطيع ان تبدأ قبل ان تستمع لخطاب معالي وزير المالية

ومن هنا أرى ان خطاب معالي وزير المالية يلقى قبل نهاية هذا الاسبوع، شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: احب مشاركة اخوانا، شكراً معالي ابوعصام، استاذ عبدالحفيظ.

السيد عبدالحفيظ علاوي: أظن الوقت قصير جداً ولذلك انا اوافق ابوعصام ان يتلى قبل نهاية الاسبوع أنا اتصور ان مش أقل من اسبوعين دراسة الموازنة تحتاج واللجنة المالية العام صرفت هذا الوقت فاذا بدنا نسلقها سلق ما أظن ان يكون مناسب لكن ارى يوم الاربعاء القادم في الامور الأخرى كما هي.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ ليث شبيلات.

السيد ليث الشبيلات: معالي الرئيس، الحكومة بالنسبة لهذا المجلس تقدم بمشاريعها بعد الثقة فمن الناحية الدستورية ومن الناحية التقنية ومن الناحية الفنية بعد أن تأخذ الثقة تقدم خطاب الموازنة اما ان نستمع الى خطاب الموازنة قبل ذلك فكأن الحكومة ستحصل على الثقة لتحصيل حاصل.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ ليث هل هناك مخالفة نظامية قانونية دستورية لهذا؟ ولا مجرد رأيك.

السيد ليث الشبيلات: أعراف برلمانية سيدي، الحكومة لا يكتمل، الحكومة تشكل بأمرين ارادة ملكية اختيار ملكي وثقة نيابية حتى تأخذ الثقة تمارس اعمالها وكل امورها صحيحة ولكن يكتمل تشكيل الحكومة عندما تأخذ الثقة، شكراً.

معالي رئيس المجلس: اذاً انت تؤيد ان يكون (١٨) الشهر. استاذ الروابدة.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: شكراً معالي الرئيس، انا لا أحب ان اختلف مع اخي ابوفرحان لكن هذا اليوم يستدرجني استدراجاً للاختلاف لا اعتقد ان هناك علاقة بين الثقة وبين حكومة تحيل قوانين أي حكومة قد لا تضيع شهراً من عمرها فلا تحيل مشاريع قوانين الى البرلمان لأن البرلمان يبقى هو السلطة التشريعية التي تقرر رأيها في ذلك التشريع ولا علاقة لتقديم هذه المشاريع بالثقة بهذه الحكومة ثم اقتراحي لم يبحث ذلك قلت تناقش الموازنة بعد مناقشة الثقة ولكن حتى لا نضيع الوقت تذهب الموازنة الى اللجنة المالية وهو جهد فني لتقدم تقرير لمجلس الأمة، كسب وقت فقط، شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ نايف الحديد.

السيد نايف الحديد:

بسم الله الرحمن الرحيم،

الفقرة (٣) من المادة (٥٤) تعطي الحكومة من اجل تقديم بيانها الوزاري فنحن استعجالنا على الموازنة والموازنة هي عبارة عن ثقة في الوزارة انا شخصياً اقترح ان لا تكون كما اقترحت بالسباق او كما اقترح بعض الاخوة ان لا تكون المدة سريعة لأن الثقة أصلاً هي بعد الموازنة مباشرة فاطالة الوقت انا باعتقادي تعطي الاخوان فرصة على ان يتحدثوا كل واحد في مجال المصلحة العامة في منطقته وبذلك نكون قد

أدينا الواجبات الملقاة على عاتقنا وطبقنا الدستور نصاً وروحاً، والسلام عليكم.

معالي رئيس المجلس: شكراً استاذ نايف، استاذ عبدالحفيظ.

السيد عبدالحفيظ علاوي: انا مضطر ان اقول ان لا علاقة للموضوع نحن نتكلم في قضية فنية والحكومة شخصية اعتبارية اخذ الثقة ام لم تأخذ امور البلد رايحة تمشي، فهذه قضية حقيقية نحن نتكلم انا ارى ان نصوت على اقتراحي ان يكون خطاب وزير المالية يوم الاربعاء القادم اذا ثني عليه اطرحه للتصويت ليصار الى الدراسة الفنية المتخصصة من قبل اللجنة المالية يا جماعة الخير وهذه لا علاقة لها بالموضوع الاخر فأنا اطرح اقتراحي اذا ثني عليه للتصويت.

معالي رئيس المجلس: على كل حال يا اخوان، طيب في اقتراحين اخوانا، في اقتراح ان نبدأ يوم الاربعاء القادم الاستماع الى بيان الموازنة وتحال الى اللجنة المالية، ثم الأحد الذي يليه تناقش بيان الحكومة، وبعدها يبحث موضوع الموازنة، هل توافقون على ذلك؟ اذن موافقة. اذاً بيان وزير المالية يوم الاربعاء القادم ان شاء الله ومناقشة بيان الحكومة الاحد الذي يليه (١٥). الأحد صباحاً، والاربعاء.

السيد الامين العام:

٦) ما يجد من اعمال.

لا شيء.

٧) تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

معالي رئيس المجلس: يوم الاربعاء القادم الساعة العاشرة صباحاً، وشكراً لكم وترفع الجلسة.

(رفعت الجلسة)

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

رئيس مجلس النواب
د. عبداللطيف عربيات

